

وزارة المالية

الادارة العامة للجمارك

رقم الرمز (٤)

إدارة الشئون القانونية

25 JAN 2021

تعليمات جمركية رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تفiedad التزامات إتفاقية مينا ماتا بخصوص (الزباق)

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب الهيئة العامة للبيئة مرجع رقم (٣١٩٨) والمؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٣ والمقييد لدينا بواردة السجل العام رقم ٣٦٥٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤، وتنفيذًا لما جاء في القانون رقم (٢٠١٤/١٢٨) الصادر في جريدة (الكويت اليوم) العدد (١٢١٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٣/١٣ والذي نصت المادة الأولى عنه على التالي :-

الموافقة على اتفاقية مينا ماتا بشأن الزباق والموقعة في كوماموتو - اليابان في ١٠ ، ١١ أكتوبر ٢٠١٣ والمرفقات (أ، ب ، د ، هـ) وموافقة نصوصها لهذا القانون ، علماً بأن الإتفاقية حددت سنة ٢٠٢٠ تاريخاً للتخلص من المواد والمنتجات الختامية على الزباق والواردة في المحرف (أ) من الإتفاقية ولن يسمح بعد هذا التاريخ بتصنيع أو إستيراد أو تصدير تلك المنتجات .
لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد وتنفيذ ما جاء في الإتفاقية من بنود وأحكام ،

للعلم والعمل بموجبه

صدر بتاريخ : ٢٠٢١/١/٣

مدير عام

الادارة العامة للجمارك

المشارف العام للبلارات
مدير عام الادارة العامة للجمارك

المرفقات /

صور من القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٤ والمذكرة الإيضاحية

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان الخاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- مكتب العلاقات العامة / نشر التعليمات في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك
- أ. رقية بوسعدة - إسراء الكندري (٩٢٧٠)

خ




الادارة العامة للجمارك

General Administration of Customs



التاريخ: ٢٠١٥/٦/٣

الإشارة: م.م.ف/١٦



السيد المحترم / المدير العام

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: تنفيذ التزامات اتفاقية مينا ماتا بخصوص الزئبق

بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة للبيئة المقيد بواردة السجل العام رقم 3650 بتاريخ 11/11/2020 والمتضمن تنفيذ ما جاء في القانون رقم (128) لسنة 2014 الصادر في جريدة الكويت اليوم العدد (1218) بتاريخ 13/1/2015 والذي نص على (مادة أولى - الموافقة على الإتفاقية الموقعة في 2013 ، والمرفقات أ، ب، ج، د، ه ، والمراقبة نصوصها لهذا القانون).

نفیسہ سیادتکار:

- الإتفاقية ووفق ما ورد في كتاب الهيئة العامة للبيئة حددت (2020) تاريخ للتخلص من المواد والمنتجات المحتوية على الزئبق والواردة في المرفق (أ) من الإتفاقية ، ولن يسمح بعد هذا التاريخ بتصنيع أو إستيراد أو تصدير تلك المنتجات.

للتفصل بالإطلاع وإحالة الموضوع إلى إدارة الشئون القانونية لإصدار التعليمات
الحمركية ، ومكتب التدقيق العام والإحصاء والحفظ ، وفريق المشروع ، لإجراء اللازم.

١٥٢) أنت أصلح عدوّي وفضلوا بقبول فاتق الإحترام،،،

صندوق بريد: ١٦ - الصفاف - الرمز البريدي: ١٣٠٠١ - الكويت - تلفون: ٢٤٨٤٣٤٩٠ - فاكس: ٢٤٨٣٨٠٥٦
P.O.Box: 16 - Safat - Zip Code: 13001 - Kuwait - Tel.: 24843490 - Fax 24838056
www.customs.gov.kw




مكتب المدير العام

٢٠١٣
٢٠١٣



دولة الكويت

التاريخ: ٢٠١٣/١١/٣
الرقم: ٣٩٨٤٢٠٢٥٤.٦.٥



سعادة الفاضل/ مدير الإدارة العامة للجمارك

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تنفيذ التزامات اتفاقية ميناماتا بخصوص الزئبق

تهديكم الهيئة العامة للبيئة أطيب التحيات، شاكراً لكم تعاونكم المستمر في تطبيق أحكام ومواد قانون حماية البيئة 42/2014 وتعديلاته.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وتنفيذًا لما جاء في القانون رقم 128 لسنة 2014 الصادر في جريدة الكويت اليوم العدد 1218 بتاريخ 13/1/2015، والذي نص على (مادة أولى – الموافقة على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والموقعة في كوماموتو – اليابان في 10 و 11 أكتوبر 2013، والمرفقات أ، ب، ج، د، ه، والمرفقة نصوصها لهذا القانون).

ونظراً لكون دولة الكويت طرفاً في اتفاقية ميناماتا، وملزمة بالتنفيذ وتنفيذ ما جاء فيها من بنود وأحكام، نود الإفادة بأن الاتفاقية حددت سنة 2020 تاريخاً للتخلص من المواد والمنتجات المحظوظة على الزئبق والواردة في المرفق (أ) من الاتفاقية، ولن يسمح بعد هذا التاريخ بتصنيع أو استيراد أو تصدير تلك المنتجات.

وعليه، نأمل من جهتكم الموقرة الالتزام بما جاء في القانون رقم 128 المذكور أعلاه، والخاص

بتطبيق والالتزام بأحكام مواد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

عبدالله أحمد الحمود الصباح
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام



السيد/ مدير المكتب العزيز

٧ سبتمبر ٢٠١٣
٢٠١٣

١١ نائب المدير العام لشئون الرقابة البيئية: م. سمرة الكتيري
مدير إدارة السلامة الكيميائية: م. سمرة الكتيري
رئيس قسم إنتاج وتداول المواد الكيميائية: م. سمرة الكتيري
المرفقات: قانون رقم 128 - المرفق أ

روجع: م.ع/ 10-27

٤ ك

٣ / ١١

المرفق ألف

المنتجات المضاف إليها الزئبق

تُستثنى للمنتجات التالية من هذا المرفق:

(أ) **المنتجات الأساسية للدفاع المدني وللخدمات العسكرية:**

(ب) **منتجات لأغراض البحث، ومعايير أجهزة القياس وللستخدام كمعيار مرجعي**

(ج) **القواطع والمرجلات، ومصابيح الفلورسنت ذات المهدّط البارد، ومصابيح الفلورسنت ذات الإلكترونود الخارجي للوحات العرض الإلكترونية وأجهزة القياس، إذا لم يوجد بديل خالٍ من الزئبق مناسب للاستعاضة به**

(د) **المنتجات المستعملة في الممارسات التقليدية أو الدينية:**

(هـ) **أمصال التطعيم التي تحتوي على الثيومبرسال كمادة حافظة**

الجزء الأول: النتائج المخاضعة للتفقرة ١ من المادة ٤

النتائج المخاضعة للتفقرة ١ من المادة ٤	
٤٠١.	البطاريات، ماعدا البطاريات الزيتية المصنوعة من أكسيد الزنك والفضة التي تذوب على الزبiq بنسبيّة > ٢٪ والبطاريات الزيتية الهوائية المصنوعة من الزنك وتذوب على الزبiq بنسبيّة > ٢٪
٤٠٢.	القواطع والمرحلات، ماعدا قنطرات قياس السعة أو الفقد التالية الدالة والقواطع والمرحلات اللاسلكية ذات التبديلة الدالية قي أجهزة المرافق والتحكم، على أن يزيد ما تذوب عليه من الزبiq عن ١٠ ملخ لـكل قنطرة أو مقطع لم Merrill
٤٠٣.	مصابيح الفلورسنت الصغيرة لأغراض الإضاءة العامة > ٢ واط ويزيد ما تذوب عليه من الزبiq عن ٨ ملخ لـكل مشعلة مصباح
٤٠٤.	(أ) مصابيح الفلورسنت الثلاثية الشريط > ١٠ واط ويزيد ما تذوب عليه من الزبiq عن ٨ ملخ لـكل مصباح (ب) مصابيح فوسفور الاليافوسفات > ٧ واط ومساحتها من الزبiq يزيد عن ٠١ ملخ لـكل مصباح
٤٠٥.	المصابيح التي تعمل بالضغط للإنبعاث تبخار الزبiq وكـستعمل لأغراض الإضاءة الشاملة

١٦	البريل لم يحصل على مصايف للظهور ثالثاً للبيط الماء (الماء) واستهلاك الماء
١٧	أداء التكبيرية للذئب العروس المركبة بـ:
١٨	١- التكبير (٥٠٠ ملغم) ازيد ما يحتمل عليه من القدرة عن ٣٠
١٩	٢- مدخل لكل مصباح
٢٠	٣- النسبة (٤٠٠ ملغم) ازيد ما يحتمل عليه من القدرة عن ٣٠
٢١	٤- الطريدة (١٥٠٠ ملغم) ازيد ما يحتمل عليه من القدرة عن ٣٠
٢٢	٥- علبة من الألياف عن ٥ ملغم لكل مصباح
٢٣	٦- مدخل لكل مصباح
٢٤	٧- سولف التجيم (وتحت ما يحتمل عليه من التيار عن جزء واحد بالليمون).
٢٥	٨- سافر إلى الصالحة والكرم لتقديم البشرة ويسعدن منها أمواه
٢٦	٩- يحمل موجة العين حيث يستخدم التبريل كحاسنة حائلة في بيت
٢٧	١٠- لم يتحقق تقليل وضرر ^(١)
٢٨	١١- معيقات القاتل للبيتات الجبلية والمعتبرة للدجاج
٢٩	١٢- آخر البيتان غير المركبة للتربية. بما عدا أحجارها التي ليس خضراء
٣٠	١٣- التكبيرية للرجيم نفس العيادات الكبيرة لراس خدمة رئيس البيتان العالي العدة والتي لا يوجد لها بديل عال من الارتفاع.
٣١	١٤- البلاستيك
٣٢	١٥- أحجوبة قيس الرطوبة
٣٣	١٦- مدخلين الصدف
٣٤	١٧- مدخلين الموارد
٣٥	١٨- مدخلين خدمة الماء

الجزء الثاني: المنتجات الخاضعة للفقرة ٣ من المادة ٤

المنتج الخاضع للفقرة ٣ من المادة ٤	ملاقم الأسنان
ذراعي التدابير التي يتخذها الطرف للتخلص التدريجي من استعمال ملاقم الأسنان الظرف الداخلية للطرف المعني والتوجيهات الدولية ذات الصلة، وتشمل تدابيرين أو أكثر من التدابير للدرجة في القائمة التالية:	
١٠ وضع أهداف وطنية ترمي إلى الجمع بين الوقاية من تسوس الأسنان وتعزيز الصحة، وذلك تباعلاً لما جاء في إس تصليح الأسنان.	
١١ وضع أهداف وطنية ترمي إلى تقليل استعمالها.	
١٢ تشجيع استعمال بدائل خالية من الزباق فقاولة من حيث التكلفة وفقاً لإمكانية تصليح الأسنان.	
١٣ تشجيع البحث والتطوير للمواد الجديدة الخالية من الزباق المستخدمة في تصليح الأسنان.	
١٤ تشجيع المنظمات للهيئة التümبلية ومدارس طب الأسنان على تعليم وتدريب للهئيين والطلاب في طب الأسنان على استعمال بدائل خالية من الزباق لتصليح الأسنان وتشجيع أفضل الممارسات الإدارية.	
١٥ عدم تشجيع بواصع وبرامج التأمين التي تحضر استعمال مواد خالية من الزباق.	
١٦ تشجيع بواصع وبرامج التأمين التي تحضر استعمال بدائل جيدة للملاقم في تصليح الأسنان.	
١٧ حصر استعمال للألم على شكلها الموصى.	
١٨ تشجيع استعمال أفضل الممارسات الهيئة في مرافق طب الأسنان للحد من إطارات الزباق ومركبات الزباق في المياه والأرض.	

الجريدة الرسمية لدولة الكويت
العدد ١٢١٨ السنة الخامسة والستون - ٢٩٠ الجزء الأول
الثلاثاء ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ - ١١ / ٣

**قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤
بيان إصداره من الصادقة ميناءات بشأن الزباق**

بعد الاطلاع على النصيحة،
وتقى مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وتم صداقته عليه وأصدرناه:

مادة أولى

للولادة على الصادقة ميناءات بشأن الزباق والموافقة في كوماموتو - اليابان
في ١٠ و ١١ أكتوبر ٢٠١٣ والمرفقات أ، بـ ج، د، ه، والموافقة تصوّصها بهذا
القانون.

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة
الرسمية.

نائب أمير الكويت

نوفل الأحمد الجابر العباس

التاريخ ١٤١٢١٢٥٠

المساعدات للدول النامية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، وتناولت المادة (١٤) المسائل المرتبطة ببناء القرى والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وقيام المؤتمر بخطول موعد اجتماعه الثاني وما يعله بالنظر في المعلومات عن المبادرات القائمة واحتياجات الأطراف من التكنولوجيا والتحديات التي تواجهها الأطراف في نقل التكنولوجيا ، ونصت المادة (١٥) على إنشاء لجنة التنفيذ والأمثال بصفتها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف لتعزيز تنفيذ واستعراض الأمثل في جميع أحكام هذه الاتفاقية ، مؤلفة من ١٥ عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف وتصوّغ اللجنة نظامها الداخلي ويعرض على مؤتمر الأطراف الموافقة عليه .

اما المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ فقد تناولت الجوانب الصحفية وتشجيع وضع خطط تنفيذية وقائية والتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات ذات الصلة وتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالبيئة ومركباته والعلومات الوبائية المتعلقة بالأثار الصحية وإعلام الجمهور وتوعيته وتنقيبه .

وأشارت المادة (١٩) إلى البحث والتطوير والرصد ، وأجازت المادة (٢٠) لكل طرف وضع خطط للتنفيذ تراعي ظروفه المحلية للواء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية .

ونظمت للاتين ٢١ و ٢٢ المسائل المتعلقة بالإبلاغ عن التدابير التي تخللها الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية على أن يتم بموجبها الأطراف ملئ الفاصلة هذه الاتفاقية ، وتضمنت المادة (٢٣) إنشاء مؤتمر للأطراف يعقد بدعوة من المدير التنفيذي لبيانع الأمم المتحدة للبيئة ونظمت الاجتماعات الاستثنائية والنظام الداخلي والقواعد المالية والمهام المنصوص بها وعلى جواز تمثيل الأمم المتحدة وكواليتها وإي دولة ليست طرف في هذه الاتفاقية في مؤتمر الأطراف بصفة مرافق .

.. وبموجب المادة (٢٤) تم إنشاء الأمانة وحدد اختصاصاتها ، وأورثت المادة (٢٥) المسائل المتعلقة بتسوية النزاعات حيث يتم اللجوء إلى التحكيم - وفقاً للإجراءات البيئية في الجزء الأول من المرفق (هام) - أو عرض النازعة على محكمة العدل الدولية ، أو حالة النزاع إلى لجنة توفيق في حال عدم التمكن من تسوية النزاع طبقاً للوسيطتين اللذكتين .

وأجازت المادة (٢٦) اقتراح تعديل الاتفاقية وطريقة طلب التعديل ، ونظمت المادة (٢٧) للسائل المتعلقة باعتماد المرفقات وتعديلها ، وأشارت المادة (٢٨) على حق التصويت للأطراف والمنظمات الاقتصادية للتكامل الاقتصادي .

اما المادة (٢٩) فقد فتحت باب التوقيع لهذه الاتفاقية في كوماموتو اليابان ، لجميع الدول والمنظمات الاقتصادية للتكامل الاقتصادي بتاريخ ١٠ و ١١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٣ وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ ٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٤ .

وتناولت المادة (٣٠) المسائل المتعلقة بالتمكيد أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

الكرت البريدي رقم العدد 1218 لسنة المادية والسرور - الجزء الأول - 293 اللائمة 22 ربيع الأول 1436 هـ - 13/2/2015

ونظمت المادة (31) بهذه نفاذ الاتفاقية، وحظرت المادة (32) إسلام أي تحفظات على هذه الاتفاقية، وإجازت المادة (33) للأطراف الانسحاب من الاتفاقية بعد مرور ثلاث سنوات من بدأ تنفيذها بخطار خطني للوبيع، وحددت المادة (34) على أن يكون الأربعين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية، وأشارت المادة (35) إلى حجية النصوص.

وتنص الفقرة (أ) بالاتفاقية المنتجات للخاضف إليها الزبiqu والمرفق (ب) عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزبiqu أو مركبات الزبiqu والمرفق (ج) تعليمي النهب العربي والضيق النطاق والمرفق (د) قائمة بالمصادر الثابتة لانتهايات الزبiqu ومركباته في الغلاف الجوي كما تضمن المرفق (ه) إجراءات التحكيم والتوفيق.

ومن حيث أن هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها الدولية في المجالين العربي والدولي وقد طلبت الهيئة العامة للبيئة من وزارة الخارجية إتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأدلة القانونية اللازمة للتصديق عليها.

ومن حيث أن هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) المستور ومن ثم يكون التصديق عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة.
لذلك، أعد القانون المرافق بالموافقة عليها.

الكتاب الريم ملحق العدد 1218 السنة الحادية والستون - 290 الجزء الأول - ١٣٩٦ هـ / ٢٠١٥ م

قانون رقم 128 لسنة 2014
بالموافقة على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

بعد الاطلاع على المستور،
وأتفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه: وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

ساده أولی

الموافقة على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والموافقة في كوماموتو - اليابان
في 10 و 11 أكتوبر 2013 والمرفقات آ، بـ جـ دـ هـ ، والمرفقة تصويمها لهذا
القانون .

(مادہ ۲)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ونشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نوفل الأحمد الجابر الصياح

تاریخ تصویر ۱۴۱۱۵ ۱۰۹

المنكرة الإيقاحية
لقانون رقم 128 لسنة 2014
بموافقة على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

رغبة من الدول في حماية الإنسان والبيئة من الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركبات الزئبق ، وبقرار منها بأن الزئبق مادة كيميائية تثير انشغالاً عالياً بسبب انتقالها البعيد الذي في الجو، وثباتها في البيئة بمجرد دخولها بواسطه بشرية النشأ والغيرها على التراكم ب慢慢地 في النظم الأيكولوجية ، وأثارها السلبية الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة فقد تم بتاريخ 10/11/2013 في مدينة كوميتو اليابان التوقيع على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وأشارت المادة (1) إلى هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات والإطلاقات البشرية للنشأ للزئبق ومركبات الزئبق ، وتناولت المادة (2) تعريف المصطلحات الواردة بها ، وحددت المادة (3) مصادر الإنبعاث بالزئبق والتخلص فيه وحضرت على أي طرف بتعديل الزئبق الأولي الذي لم يكن يجري على او ارضيه في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، ولا يسمح لأي طرف بتصدير الزئبق إلا إذا زود الطرف المصدر بموافقته الخطية ، وأشارت المادة (4) إلى المنتجات الخاضف إليها الزئبق ، وحددت المادة (5) عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركباته ، وتضمنت المادة (6) الاعفاءات .

المادة الخامسة أولاً طرف عند الطلب وأجازت لأى دولة أو منظمةإقليمية للتكامل الاقتصادي ان تسجل نفسها للحصول على واحد أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ الإنتهاء التدريجي المرجحة في المرفق (أوب) وأشارت المادة (7) إلى تعديل النهب العربي والضيق النطاق ونطريق التدابير الواردة بالمرفق (ج) عليها ، كما وأشارت المادة (8) إلى الانبعاثات أو مركبات الزئبق على الغلاف الجوي والتداير التي تهدف إلى ضبط هذه الانبعاثات .

وتضمنت المادة (9) تعريف الإطلاقات وذلك بغض النظر عن طبقات الزئبق أو مركباته في الأرضي والمياه وحددت لغراض تلك المواد وضرورة اتخاذ تدابير لضبط الإطلاقات ويجوز وضع خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الإطلاقات وإهدافها وغاياتها والنتائج المتوجه منها ، على ان تعرض على مؤتمر الطراف وأوجبها للصادق ، وأشارت المادة (10) على الطرف ضرورة اتخاذ تدابير للتغزير المؤقت السليم ب慢慢地 للزئبق بخلاف ثوابت الزئبق ، وأشارت المادة (11) إلى انتظام التعريف ذات الصلة الواردة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة منها غير الحدود على النفايات التي تشتملها هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل والاسترشاد بها ، ونصت المادة (12) على ان يسعى كل طرف إلى وضع استراتيجيات مناسبة لتحديد وتقدير الملوثة بالزئبق أو مركباته واتخاذ أي إجراء للحد من المخاطر التي قد تسببها هذه الملوثة وتشجيع الأطراف على التعاون في وضع تلك الاستراتيجيات ، وبينت المادة (13) للموارد والألمية المالية لتنفيذ هذه الاتفاقية وتقديم

EP

الأمم المتحدة

UNEP(DTIE)Hq/CONF/3

Distr: General
31 July 2013

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

وزير المفوضين المعنى بالاتفاقية ميناما بشأن
الاربيل

كوريا الجنوبية، اليابان، ١٠ و ١١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٣
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

اعصاد اتفاقية ميناما بشأن الاربيل

عن الثالثية ميناما بشأن الاربيل المقدم إلى وزير المفوضين لاحتضانه

ملكرة من الأمانة

يتضمن ملرون هذه الملكرة بعض النقاط في اتفاقية ميناما بشأن الاربيل التي وافقت عليه جنة المفوضين
المكرمة الدولية للبيئة برضوخ سلطات مملوك طلاق قانوناً بشأن الاربيل، في صورة مشروع الاتفاقية، إبان دبرها
الخمسة المقترنة بمدحيف من ١٣ إلى ١٨ كائنون قانوناً بتاريخ ٢٠١٣٠٢٠١٣، واستصحابه لطلب من اللجنة، أقرت
الإذاعة مشارارات لكتلة الآراء بين خطط الصيغ المذكورة التفص، وقدّما تفص عليه للمرة ٣٠ من
الاتفاقية، ولهم التفص على وزير المفوضين لاعتراضه.

اتفاقية ميناما بشأن الزرنيخ

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

يود حظر بان الزرنيخ مادة كيميائية تقوى انتشاراً عالمياً بسبب انتشارها البعد للبيئة في الجو، وبما في ذلك حرمانها من مصادر الطاقة المتجددة، وضررها على التراكم بما في ظرف الإيكولوجية، وأثراها السلبية الكثيرة على صحة الإنسان والبيئة.

وإذ تشير إلى القرار ٢٥٠ ل التاريخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم

السخنة للبيئة للأمم المتحدة بخصوص إجراءات دولية لإدارة الزرنيخ على نحو يقتضي بالكتامة والفعالية والاتساق،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٢١ من الرؤية الخاتمة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة للستمائة في بيان "المستقبل الذي نصبو إليه" التي تدعو إلى عالمية موافقة للمعلومات بشأن صلة على الوجه قاتلنا

بسان الزرنيخ لغاية الأخطار التي تهدى صحة الإنسان والبيئة،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة للستمائة أعاد التأكيد على مبادئ إعلان بروشان

البيئة والبيئة، وبتها ضمن أمير أمريكا، للولايات المتحدة والبيئة، وإذ تأسّم بالظروف المفضلة بالبلدان

والدول والمواصلة إلى اتخاذ إجراء عالي،

وإذ رأى منها للشيفيلد الصحية، موصواً في البلدان النامية، الناجمة عن التعرض للزرنيخ، بالنسبة

للنفاثات السكانية المتقدمة، وبخصوص الأطفال والناس، ومن علامات الأحوال القاتمة،

وإذ تلاحظ ظواهر متعددة، ظروف الإيكولوجية وبصمات الشعوب الأصلية بوجه خاص في المنطقة

الشجنة الشمالية بسبب تعرضاها للتضخم الأساسي للزرنيخ وتزايد الأقليات التقليدية، وإذ تشير بالقول إلى

بعض الشعوب الأصلية بوجه أعمق فيما يخص أكثر الزرنيخ

وإذ يذكر الفروس لفترة المستعملة من مرض ميناما ونفاسة الأكل الصحي وبالبيئة الخطورة

الناجمة من التأثير بالزرنيخ ولنهاية إلى كذلك إدارة سلطة الزرنيخ ومنع ودفع احداث عائلة في المصطلح،

وإذ تشدد على أهمية التدبر المتأني والتقي والتوكيل وجه دعم بناء التدبرات، ونفاسة للبلدان فيما

والبلدان التي غير انتهاكاتها بمرحلة انتقال، بمنة تغير التدبرات الوطنية من أجل إدارة الزرنيخ وتشجيع التنبأ

الفعال للأقليات،

وإذ يذكر أيضاً بأنشطة منظمة الصحة العالمية لحماية صحة الإنسان فيما يحصل بالزرنيخ وبأدوار

الاتفاقات البيئية للحد من الأطراف ذات الصلة، لا سيما اتفاقية بازل بشأن التحكم في تقليل التدبرات

والتحكم فيها من خلال تطبيق إجراء للوقاية للمسالة عن علم على ماد كيميائية

ومواد آفات مائية عطرة متولدة في التجارة الدولية،

وإذ يذكر بأن هذه الاتفاقية وسائر اتفاقات الدول في مجال البيئة والبيئة هي اتفاقات مساعدة

لبعضها البعض،

وإذ يدرك على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يرسى إلى اختيار على مستوى أي طرف وعلى التزاماته

الناتجة عن أي اتفاق دولي قائم

ويذكر أن السرد أعلاه لا ينفي إمكانية تزوير هرسي بين هذه الاتهامات والشكوك
الدولية الأخرى،

ويذكر أنه لا يوجد في هذه الاتهامات ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير عملية إضافية تصل
وأحكام هذه الاتهامات بما في حماية صحة الإنسان والبيئة من التعرض للرريق وتقديم الضرر للأراضي
الغربية على العارف بحسب القانون الدولي الساري.

قد اتّبعت على ما يلي:

المادة ١

الهدف

المدف عن هذه الاتهام هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الاتهامات والإطلالات البشرية الناتجة
للرريق ومتغيرات الأرض.

المادة ٢

الصادر

لأغراض هذه الاتهام:

(أ) "تمدين للرريق والغضق النطالي" يعني تمدين للرريق من قبل صالح مناجم آثار
أو شركات صفراء باستئجار رأس المال واستئجار عدوين.

(ب) "الفضل للثنيات الناتجة" يعني الثنيات الأكثر فعالية في معن، وحيثما يكره ذلك
غير معن، في المد من الاتهامات وإطلالات الرريق في للطريق ولله ولله والأراضي وأثر تلك الإطلالات
والاتهامات على البيئة ككل، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية وافتقار طرف ما في لرريق ما موجود على
أرضي ذلك الطرف، وفي هذا السياق:

١" "الفضل" يعني الأكثر فعالية في تحقيق متوى عام مرتفع من حماية البيئة ككل،

٢" "الثنيات الناتجة" فيما يحمل بطرف معن ومرفق معن على أرضي ذلك
الطرف، يعني الثنيات التي تستحدث على نطاق يمكن من التقليل في نطاح
مناصي ذي صلة في ظل ظروف صلة الاقتصاد وافتقار مع أحد الكبار
والموارد في الاعتبار، سواء استحدثت تلك الثنيات لغير استحداثها، أو لم
تستخدم لو استحدثت على أرضي الطرف لنعني، يشرط أن تكون متاحة لشikel
لرريق، وتقديماً لما يحمله ذلك الطرف،

٣" "الثنيات" يعني التكريبات المستخدمة وللمسارات التشغيلية والطريق التي
تسمى بالثنيات، وهي وساد ويجري تشغيلها وإعراضها عن الخدمة

(ج) "الفضل للمسارات البيئية" يعني تطبيق أقرب خليط من تدابير واستراتيجيات المحكم

البيئي

- (د) "الزريق" يعني عنصر الزريق الأول (Hg(I)), CAS No. 7439-97-6
- (د) "مركب فروين" يعني أي مادة تكون من ذرات من الزريق ومن ذرة أو أكثر من عنصر كيميائية أخرى لا يمكن نصلها إلى مركبات عضوية إلا من خلال تفاعلات كيميائية.
- (و) "الناتج للضاف إليه الزريق" يعني الناتج أو مكون الناتج الذي يحتوي على الزريق أو مركب زريق أضيف حديثاً.
- (ر) "المطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للكامل الاقتصادي توفيق على الالتزام بهذه الاتفاقية وتكون الاتفاقية سارية للنفاذ بالنسبة لها.
- (ح) "الأطراف المنشورة والمصرنة" تعني الأطراف المعاشرة والتي تتعه بالرسالة إليها أو سلام في اجتماع الأطراف.
- (ط) "تصدير الأول للزريق" يعني الصدرين الذي تكون بلاده الرئيسية للتصودة فيه هي الزريق.
- (ي) "المنظمة الإقليمية للكامل الاقتصادي" تعني منظمة أنشأها دول ذات سيادة في منطقة معينة تقبل إليها الدول الأعضاء فيها الأحكام فيما يتعلق بالسلال التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتحتها، حسب الأصول، وفقاً لإجراءاتها التأسيسية، تفرض على هذه الاتفاقية أو الصدرين عليها لو غيرها أو الانضمام إليها.
- (ك) "الاستخدام المسرح" يعني أي استخدام من طرف ما للزريق أو مركباته يصل مع هذه الاتفاقية بما في ذلك الاستعلامات للصلة مع المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 دون أن يتضرر علتها.

المادة ٣

مصادر الإمداد بالزيارق والتجارة فيه

- ١ - لأغراض هذه المادة:
- (أ) تشمل الإشارات إلى "الزريق" ملائط الزريق مع مواد أخرى، بما في ذلك سائل الزريق التي لا يدخل زكيو الزريق فيها عن ٩% في ملائط من وزنها.
- (ب) "مركبات الزريق" وتحت (أول) كلينيد الزريق (المعروف أيضاً باسم الكلورسل)، و(ثاني) أكسيد الزريبيك، و(ثالث) كربونات الزريبيك، وثاني فلورات الزريبيك، وثاني الزيرفر، وستينيد الزريق.
- ٢ - ولا تطبق أحكام هذه المادة على ما يلي:
- (أ) كثيارات الزريق أو مركبات الزريق التي مستخدمن في البحوث على نطاق عشوائي أو كسميات مرخص لها.
- (ب) الكثيارات المزمرة من الزريق أو مركبات الزريق الموجودة بطيئتها في المسحات للمنطقة مثل الفلايت أو المدارات أو المسحات للمدنية غير المفتوحة على الزريق، بما في ذلك التسمم أو المسحات للشحنة من هذه المركبات والكثيارات المزمرة غير للتصودة في المسحات الكيميائية، أو
- (ج) المسحات للضاف إليها الزريق.

الكريت اليم ملحق العدد 1218 السنة الحادية والستون - 298 الجزء الأول الثلاثاء 22 ربيع الأول 1436هـ - 13/1/2015

٣ - لا يسمح أي طرف بتدین الرقائق الأولى الذي لم يكن محظي على أراضيه في تاريخ دخول الإقامة غير الشاذ بالنسبة له.

٤ - لا يسمح أي طرف إلا بتدين الرقائق الأولى الذي كان محظي على أراضيه في تاريخ دخول الإقامة غير الشاذ بالنسبة له تصل إلى مائة عشر عاماً بعد ذلك التاريخ، وخلال هذه الفترة لا يستخدم الرقائق الناجع من عملية التدرين منه إلا في متابعة للتحفظ للغافل إليها الرقائق عملاً بالملادة ١٤، أو في عمليات الصناعي ورثة للنادة ٥ أو بهم انبعاث من ميلاداً بالملادة ١١، باستعمال عمليات لا تتركى إلى انتداد أو إعادة تدوير أو استعماله أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.

٥ - يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) يسمى إلى تجديد كل كمية على جلة من غازونات الرقائق لوركيات الرقائق التي تزيد على ١٠ طناً منها بالإضافة إلى مصادر الأنسان بالرقائق التي تزيد عنها غازونات تزيد عن ١٠ أطنان على مقدارها وللمجردة على أراضيه.

(ب) يحدّ تأثير تكاليف إنتاج الكثير والتلوّنات، انبعاث من هنا الرقائق، وذلك للبقاء الترجيحية للإدارة السليم بها للشارع إلها في الفترة ٢ (أ) من الملة ١١، باستعمال عمليات لا تؤدي إلى انتداد أو إعادة تدوير أو استعماله أو الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.

٦ - لا يسمح أي طرف صادر الرقائق إلا:

(أ) للطرف زوج الطرف المكتثر بموالاته الخطية، وليس لأي عرض سوى:

١° استخدام يسمح به للطرف للسترة بمحض هذه الإقامة؛ أو

٢° لفرض شعرين للزوات السليم بها على شحو المليء في الملة ١٠ أو

(ب) إلى غير طرف زوج الطرف المكتثر بموالاته الخطية، بما فيها شهادة تثبت أهدا:

١° لدى غير طرف تأثير تكاليف حماية صحة الإنسان والبيئة وتتكلف إcost الماء الماء ١١ و ١٠

٢° وإن هنا الرقائق سوق يستخدم فقط لاستخداماً مسروقاً به لطرف بمحض هذه الإقامة أو من أحد حل الشعرين للزوات السليم بها على شحو المليء في الملة ١٠.

٧ - يجوز للطرف المكتثر أن يهدى على إقطاع هام متضمّن إلى الأمانة من الطرف للسترة أو من الدولة غير الطرف باختيار ذلك للوقتنا الخطية للطلوبة يختصى الفترة ٦. ويرسم هنا الإقطاع العام أي قروط وأحكام يتقام الطرف للسترة لو غير الطرف يستخلاصها مواليته. ويجب للذلك الطرف أو غير الطرف في أي وقت إثباته هذا الإقطاع. وعلى الأمانة أن تختطف بسجل عام يسمح بالإعترافات من هنا الفرع.

٨ - لا يسمح أي طرف باستهلاك الرقائق من غير طرف سبق لهم موالاته الخطية ما لم يكن غير الطرف قد أقام شهادة بأن تلك الرقائق ليس من مصادر علقة على أنها مصدر غير مسروح بما يجري الفرع ٣ لو الفترة ٥ (ب).

الكريت اليوم ملحق العدد 121 السنة الحادية والستون - 299 الجزء الأول الثلاثاء 22 ربيع الأول 1436هـ - 13 / 1 / 2015م

٩ - يجوز للطرف الذي يتقدم بمعطراً عاماً بالموافقة بموجب الفقرة ٧ أن يقرر عدم تطبيق الفقرة ٨، شرطه أن يواصل تطبيق تبادل شفاعة على مصدر الرقى وإن جمد تبادل علبة لكنه لا يدار هنا الرقى بالسترة بطريقة سلية بديلاً، ويقتضي الطرف إعطاءه بهذا القرار إلى الأمانة، يتضمن معلومات تصف قواعد على الصادرات وتبادل التصريحية المطلوبة، فضلاً عن معلومات من كميات الرقى وبليدان مشاً الرقى للسترة من غير الأطراف، وتحفظ الأمانة بسجل عام لمجمع الإصطارات من هذا النوع، وتقوم بذلك التسفيه والإمساك باستيراد وتصدير أي إصطارات ومعلومات داعمة عملاً بالمادة ١٥ ويقرر أن تقدم تصريحات، وتفاوض، إلى موفر الأطراف.

١٠ - يظل الإجراء المشار إليه في الفقرة ٩ شائعاً لحين اعتماده إلزامياً لدى موفر الأطراف، ولا يتحقق بعد ذلك الوقت، ما لم يقرر موفر الأطراف علاوة ذلك بأداة بديلة بسبباً من الأطراف المنشرين للمشترين، باستثناء ما يحصل بطرق تتم بموجب الفقرة ٩ قبل تجاهله الاعتماد الشامل لدى موفر الأطراف.

١١ - تخرج كل طرف آن في تفاصيل المثلثة عملاً بملادة ٢١ معلومات تبين استيفاء الاشتراطات الوليدة في هذه الملاحظة.

١٢ - يقتضي موفر الأطراف في اعتماده الأول منها من التوجيهات فيما يتعلق بهاته الملاحظة، وخصوصاً فيما يتعلق بالفقرة ٦ (أ)، وبالفقرتين ٦ و٨ ويضع ويعتمد مسودة الشهادة المطلوب للشار إليها في الفقرتين ٦ (ب) و (أ).

١٣ - يقتضي موفر الأطراف ما إذا كانت التسارة في مرئيات زيق علامة عجل بمدفع هذه الآلة، وينظر فيما إذا كان يمكن إضفاء مرئيات زيق علامة للفترتين ٦ و٨، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يعتمد رقمها المادة ٢٧.

المادة ٤

المعجبات العجاف إليها الرغيل

١ - لا يسمح أي طرف، من خلال اعتماده تبادل متاحة، بصنع أو استوراد أو تصدير للتحسات للعجاف إليها الرغيل المدرجة في المخواة الأولى من المرفق أكتاف بعد تقطيعه موعد الإشارة التبريري المحدد لذلك للتحسات، إلا إذا حمله إعتماد في المرفق أكتاف أو كان لدى الطرف إعتماد مدخل عملاً بملادة ٦.

٢ - كيدين من الفقرة ١، يجوز للطرف أن يشير وقت التصديق لو لدى دعوى التصديق على المرفق أكتاف حير الشفاعة بالنسبة له، إلى أنه سيطلب تبادل لو استراتيجيات معلنة للتعامل مع للتحسات المدرجة في المخواة الأولى من المرفق أكتاف، ولا يجوز للطرف أن يختار هنا البديل إلا إذا أثبت أنه قلل عملاً بذلك المذكورة الأدنى تضيق واسترداد وتصدير المقالية الكروي من للتحسات المدرجة في المخواة الأولى من المرفق أكتاف أو استراتيجيات مختلف استخدام الرقى في تحسات إرشالية ليست مدرجة في المخواة الأولى من المرفق أكتاف وقت إسطراد الأمانة بقراره واستخدامه هنا البديل، وإرشالة إلى ذلك، يلتزم الطرف الذي يختار هنا البديل بما يلي:

(أ) يلتزم تدريجاً في أول فرصة إلى موفر الأطراف بصفته أنه التبادل أو الاستراتيجيات المثلثة، بما في ذلك تبادل كتشي للتحسات المدرجة

الكتاب السادس عشر ١٢١٨ السنة الحادية والستين - ٣٠٠ الجزء الأول
الثلاثاء ٢٢ ربیع الاول ١٤٣٦ھ - ١٣ / ١ / ٢٠١٥م

- (ب) يُؤكّد تناول أو استهلاك مخض استهلاكم الزيق (ن) أي مسحات مُدرّجة في الجوز
أول من للرقائق أكثـر لم تحدد قيمة حـلـتها الأدنـى بـهـذا

(ج) يـنظـرـيـنـ تـنـاـلـيـ إـصـلـانـيـ لـتـحـقـيقـ تـخـيـلـاتـ أـمـرـيـ

(د) لا يـكـوـنـ مـيـلـاـ لـلـسـطـالـيـةـ يـاعـنـاـتـ عـسـلـاـ بـلـادـةـ لـبـسـاـ يـصـلـيـ بـأـيـ كـذـبـ مـسـحـاتـ يـنـمـيـ

جـلـيـاـ اـعـتـيـلـ مـلـاـ الـبـلـدـلـ.

يـقـوـمـ سـوقـ الـأـلـاطـافـ،ـ فـيـ مـوـعـدـ لـاـ يـجـازـيـ حـسـنـ سـنـوـاتـ مـنـ تـابـعـ دـعـولـ الـإـتـاقـةـ حـيـثـ اـشـفـادـ،ـ وـكـحـورـ مـنـ

عـلـمـ الـأـبـرـارـ يـجـوـبـ اـنـقـذـةـ،ـ يـاسـتـرـاسـ تـقـنـيـمـ الـفـرـزـ وـتـمـالـيـةـ تـنـاـلـيـ لـتـحـلـةـ يـجـوـبـ هـذـهـ اـنـقـذـةـ.

٣ - يـعـدـ كـلـ مـلـفـ تـنـاـلـيـ بـشـانـ لـتـحـسـاتـ الـتـنـافـ إـلـيـهاـ الـرـيقـ،ـ لـتـكـرـهـةـ فيـ الجـوزـ ثـانـيـ مـنـ للـرقـائقـ أـكـثـرـ.

٤- تقوم الأسرة، بناءً على معلومات تقدمها الأطراف، بجمع معلومات من للتحات للناس إليها الفتي وناظرها، وأن تحفظ بهذه المعلومات، وجعلها مادة للجهيز. ويجب على الأمانة أن تعي للجهيز أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها الأطراف.

٦- يتعلّم كل طرف تباير لغع إعمال متحات مثاف إلها لازيل لا يُستَحْجِنُهَا أو استوادها أو تصفيتها بحسب هذه اللادة، في متحات مجتمعاً.

٤- يبني كل طرف عن التصريح أو النفي النحاري لمحاجات متنافٍ إليها فيزيق فهو مشهورة بأي انتصار مزور للمحاجات للطرف [إليها الرد] قبل تاريخ دعوى هذه الاتهامة حتى الشفاعة باقية لذلك طرفاً، الأياك أظهر تهم المخاطر والوالدة لهذا المكثج أن له ولد متبرع على إليه لوجستحة الإسان، فلذلك طرف إلى الأمان، وقت للمتنفس، معلومات من أي شمع من هنا القليل، بما في ذلك أي معلومات من عما عاشر هنا للتج ونواه للينا وصحة الإسان، ويجب على الأمانة أن تحصل هذه المعلومات متاحة للجهات.

٢- يجزئ لأي طرف أن ينضم مترجماً إلى الأمانة بإذن شجاع نصف إله الزيف في المرض الذي، وبشكل الأكمل، تصل بمنى تفريحه بحال لمن لا تشجع حاله من الزيف والخدوش التفتة والاقتصادية طاء وعطاها ونفعها للبيئة وصحة الإنسان، مع مراعاة لمعلميات لائحة حسلاً بالتفصيل.^٤

٨ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض ترافق أتف، (مرعد لا يتجاوز مرس متواب بعد تلقيه دعوته
الإقليمية سر الشأن، ويحيز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا الترافق وفقاً للسادة .٢٧

- ٩ - هند استراحت للرجل الـ عـلـا بـعـدـهـ ٢٨، يـوـمـيـ مـنـجـرـ لـأـطـارـ، عـنـ الـأـنـ، لـأـبـيـ

(ج) أي مقترح مثل ملتم بمحب لفترة ٤٧

(ب) المعلومات للناسة حللا بالفترة ٤٤

(ج) توفر تدالل حالية من طريق للأطراف تسمى بـ ملتماً الفنية والاقتصادية، مع مراعاة

المادة ٥

عمليات الصناع التي يستخدم لها الزريق أو مركبات الزريق

١ - لأنفراش هذه المادة والزريق بها، لا تشمل عمليات الصناع التي يستخدم لها الزريق أو مركبات الزريق الزريق المضيقات التي تستخدم لتصحيف للضفاف إليها الزريق أو عمليات تصحيف للواد للشاف إليها الزريق أو العمليات المستخدمة في صناعة الشعاب المضدية على الزريق.

٢ - لا يسمح أي طرف، من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، باستعمال الزريق أو مركبات الزريق في عمليات الصناع للدرجة في الجزء الأول من الزريق به، بعد انتظام موعد الإلقاء التدريجي المحدد في ذلك للزريق المرادي للصلب، إلا إذا كان لدى الطرف إعتماد مسؤول باللهجة في ذلك.

٣ - يحظر كل طرف تدابير تقييد استخدام الزريق أو مركبات الزريق في عمليات الصناع للدرجة في الجزء من الزريق به، وتقى للأحكام المحددة في.

٤ - تقوم الأياض، استناداً إلى المعلومات المتقدمة من الأطراف، بجمع وحفظ المعلومات عن العمليات التي تستخدم الزريق أو مركبات الزريق وبذلت لهم، وجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور. وبغير أن تتم الأطراف معلومات أخرى ثبت صحة وآداؤها الأمانة بإذاحتها للجمهور.

٥ - على كل طرف لديه، مرافق واحد أو أكثر يستخدم الزريق أو مركبات الزريق في عمليات الصناع للدرجة في الزريق به، أن يقوم بما يلي:

(أ) إغلاق تابع للصالح مع انتهاك الزريق أو مركبات الزريق وإطلاقها من تلك الزريق

(ب) إدراج المعلومات عن التدابير المتعلقة حسلاً بهذه المقررة في المعاشرة المقيدة منه عملاً

بالمادة ٤٢١

(ج) السعي إلى تحديد للزريق للمرجوة داخل قرضه التي تستخدم الزريق أو مركبات الزريق في العمليات للدرجة في الزريق به، وبوقت الأياض، في خضور فترة لا تصل إلى ثلاثة سنوات بعد تاريخ دعوه الافتتاحية غير اشتراك بالنسبة للطرف، بمعلومات عن هذه وأتباع هذه للزريق وتقدير للكمية السنوية المستخدمة من الزريق أو مركبات الزريق المستخدمة في تلك للزريق، وتقوم الأمانة بإذاحتها للجمهور.

٦ - لا يسمح أي طرف باستعمال الزريق أو مركبات الزريق في مرافق لم يكن موجوداً قبل تاريخ دعوه الافتتاحية غير اشتراك بالنسبة له، في عمليات الصناع الواردة في الزريق به، ولا تسمى أية إعفاءات على هذه للمرافق.

٧ - يحظر كل طرف دون تطوير أي مرافق يستعمل أي عملية تصنيع أخرى يستخدم فيها الزريق أو مركبات الزريق من عدد ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دعوه الافتتاحية غير اشتراك، باستثناء الحالات التي يستعين فيها الزريق أن يتيح ما يتضمن موفر الأطراف بأن عملية الصناع توفر متانة يقية وصافية هامة، وأن لا تواجه بذلك متانة هامة من الزريق وبذلية تهباً واتصالاً بتوفر هذه المتانة.

الكويت اليوم ملحق العدد 1218 السنة الحادية والستون - 302 الجزء الأول الثلاثاء 22 ربيع الأول 1436هـ - 1/1/2015م

٨ - تشجع الأطراف على تبادل المعلومات بشأن التطورات التكنولوجية الجديدة ذات الصلة والمتاح
بشكل من الرقى المدنية اتصادياً وتقنياً، وتبادل البيانات للسكة الخضر، وحيثما أمكن، لامانة استخدام
الرقيق ومركبات الرقيق في عمليات تصنيع المركبة في المرقق به، وتقديره على قيماته وأطلاقات الرريق
ومركبات الرقيق الناجحة عنها.

٩ - يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحاً لتعديل للرقق به بنية إدراج عملية تصنيع مستخدم فيها الرقيق أو
مركبات الرقيق، ويتضمن الاقتراح معلومات تصل بتوافق بذلك من غير الرقيق للعملية وجدواها مشتبه
والاقتصادية وللمعاشر والوكلاء البيئة والصحة.

١٠ - يقوم مدير الأطراف بإعراض للرقق به، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دعوه
الإثنانية سير الشفاعة، ويجزئ له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا الرفق وقتاً للسادة ٢٧.

١١ - ومنذ أي استعراض للرقق به حسلاً بالتفتة ١٠، يراعي مدير الأطراف، على الأقل، ما يلي:

(أ) أي نصائح متهم بحسب الفقرة ٤٩

(ب) المعلومات الشائعة منتسب الفقرة ٤٤

(ج) توافق بذلك مالية من الرقيق للأطراف، تسمى بمدحونها المشتبه والاقتصادية، مع مراعاة
مطابقها وتوافقها للبيئة والصحة.

المادة ٦

الاعتداءات المتاحة للطرف عند الطلب

١ - يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تखّل نفسها للحصول على واحد أو
أكثر من الإعلانات من رئيس الإتحاد العربي للتبرع في المرقق أكتف والمرقق به، وللإشارة إليها فيما بعد
بكلمة "إعتماد"، وذلك باصطدام الأمانة عليه:

(أ) بما أصبحت طرفاً في الإثنانية؛ أو

(ب) في حال أي تشجيع مضاف إلى الرقيق يهدف إلى المرقق أنه بمحض تعديل أو أي عملية
تصنيع تستعين فيها الرقيق تضاف إلى المرقق به بمحض تعديل، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء تفاص
تعديل للمعني بالنسبة للطرف.

ويكون أي تسجيل من هذا القبيل مشتركاً بين بطل حماية الطرف إلى الإمام.

٢ - يمكن تسجيل إعتماد، إذا ثبتت بذلك مدرجه في المرقق أكتف أو به أو ثبتت بذلك مدرجه
تحتها أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣ - يجب أن يخول في سجن كل طرف حمل على إعتماد أو أكثر، وتشتم الأمانة السجل وتحفظ به
وتحتج للتحميم.

٤ - يشتمل السجل على ما يلي:

(أ) قائمة بالأطراف التي حصلت على إعتماد أو أكثر

الكريت اليوم ملحق العدد 1218 السنة الحادية والستون - 303 المجزء الأول . الثلاثاء 22 ربيع الأول 1436هـ - 13 / 1 / 2015م

(ب) الاعفاء أو الامانات لسلطة لكل طرف

(ج) تاريخ انتهاء كل اعفاء.

٥ - ينتهي أجل جميع الاعفاءات علاً بالتفاهم، بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ الاعفاء التدريجي للطرف الثالث أو باه، ما لم يشر طرف ما في السجل إلى فترة زمنية أقصر.

٦ - يجوز لوزير الأطراف، بناء على طلب من أحد الأطراف، أن يقرر تجديد فترة الاعفاء حتى خمس سنوات، ما لم يطلب الطرف فترة زمنية أقصر. وعند اتخاذ القرار، يخصى ملحق الأطراف على النحو الوارد سالفًا.

(أ) تجديد من الطرف يرجى به المخاصة إلى تجديد الاعفاء وعرض الأنشطة التي تم الاختلاط بها أو للรبيع الاختلاط بما يندرج منها إلى الاعفاء في آخر وقت يمكن عملها.

(ب) المعلومات الشاسعة بما في ذلك توافر مسحات وعينيات بدليلة عدالية من الريق أو يعطوي على استهلاك كمية أقل من الزييق متاربة بالاستخدام المفترض.

(ج) الأنشطة للرسمة أو للقطعان بما يرجو غيرهن سليم بهما الزييق والشخاص من ثبات الرريق.

ولا يجوز تجديد أي إعفاء إلا مرة واحدة لكل شج خذله موعد إتماء التدريجي.

٧ - يجوز لأي طرف في أي وقت أن يسحب الاعفاء بناء على إصمار مطلق يقتضي إلى الأمانة، وهي تجربة الاعفاء انتهاء من تاريخ انتهاء كل الأعفاء.

٨ - بصرف النظر هنا جاء في الفقرة ١، لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية لتكامل الاقتصادي أن تखيل نفسها للحصول على إعفاء بعد خمس سنوات من تاريخ الاعفاء التدريجي فيما يتعلق بالشج للتدريجي للدرجة في المرض الثالث أو طرف باه، ما لم يظل طرف لو أكثر من طرف سلطنة للحصول على إعفاء للشج أو تلك العملية، بعد حصوله على تجديد خلاً بالتفاهم ٦. ولذلك مثلاً، يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية لتكامل الاقتصادي، في الأوقات المتفق عليها في الفقرتين ١ (أ) و(ب)، السجل للحصول على إعفاء من أجل ذلك الشج لو تلك العملية، التي يستحسن عدم مرور عشر سنوات من تاريخ الاعفاء التدريجي ذي العملية.

٩ - لا يجوز لأي طرف شج نفلاً بإعفاء في أي وقت بعد مرور عشرة أعوام من تاريخ الاعفاء التدريجي شج متزوج أو عملية متزوجة في المرض الثالث أو طرف باه.

المادة ٧

تعديل التعب العربي والعنسي للطابق

١ - تطبق تدابير الورقة في هذه المادة والمزيد بهم على تعديل وتحديث التعب العربي والعنسي للطابق التي تستعمل في ملخص الزييق لاستمرار التعب من الإجاز.

الكريت الريم ملحق المدد 1218 السنة الحادية والستون - 304 الجزء الأول الثلاثاء 22 ربيع الأول 1436هـ - 13/1/2015

٢ - يهدى كل طرف، بمحري في أراضيه عملية تدرين أو تصنيع حرق وضيق النطاف للنفط، خاصة لفترة مقطورة من استخدام الرزق ومركبات الرزق، والعمل على جهازاً ممكناً في هذه التدرين والتصنيع، ومنع انتهاكات وإطلالات الرزق من هنا الصدرين والتصنيع في البيئة.

٣ - يطرد كل طرف الآلات إذا كان قد قرر، في أي وقت كان، أن تدرين وتصنيع النفط المحرر والضيق النطاف في أراضيه هو أكثر من كونه هدم الأهمية، وتقorum الطرف، إذا قرر ذلك، بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية ولائية للمفرق حرقاً

(ب) تلزم خطة هذه الوطنية إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاثة سنوات بعد بدء تنفيذ الإتفاقية بالنسبة له أو بعد ثلاثة سنوات من إرسال الإعصار إلى الأمانة، أيهما أبعداً

(ج) القيام بعد ذلك بطلب استعراض كل ثلاثة سنوات للتدرين بغير في الولاء بالتزاماته بموجب هذه المادة وإدراج هذه الاستعراضات في تقرير التقديمة قبلها بثلاثة عشرة سنة.

٤ - يجوز للأطراف أن يتعاون مع بعضها البعض ووضع لنظمات الحكومة الدولية للنفط والمكتبات الأخرى، وتقاماً للتضامن، لتحقيق أهداف هذه المادة. ويحوز أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات لمنع تحويل وجهة الرزق أو مركبات الرزق لاستعمالها في تدرين وتصنيع النفط المحرر والضيق النطاف؛

(ب) مبادرات التطهيف والتربيه وبناء التدرارات؛

(ج) تشجيع إجراء بحوث بشأن الممارسات المستخدمة لبيان خوارزميات الرزق.

(د) تلزم للساعدة التقنية وللإفادة؛

(هـ) إقامة فرآكات للمساعدة في تحديد التراكمات بموجب هذه المادة؛

(و) استخدام الآلات تبادل للمعلومات تقائمة لغير المرأة، وتشجيع أفضل الممارسات البيئية، وشكراً لجهودات البشارة الصالحة بيناً وتقاماً واجتماعياً والتصارفاً.

٨ المادة

الإعطالات

١ - تؤدي هذه المادة بالضبط والتفصيل، حيثما أمكن، لابدالات الرزق أو مركبات الرزق المشار إليها غالباً بهمزة "الرزق الكلبي"، في الفلاس المجري، من خلال تناهير تهدف إلى منع الابتداء من المصادر المتاحة التي تتبع في ذات المصادر الورقة (ـ) للرقو (ـ).

٢ - لأنفاس هذه المادة:

(أ) "الابدالات" تعني ابتدالات الرزق ومركبات الرزق في الفلاس المجري؛

(ب) "المضرر ذو الصلة" يعني مصلراً يدرج في ذه من ذات المصادر الورقة في المرض الماء ويخزن لأبي طرق إذا ما اختار ذلك، أو يضع معايير تحديد المصادر للشرب بذلة المصادر مدرجة في

الفرق دال على انتشار المعاشر للصلة بأبي قحافة على نسبة ٧٥ في المائة على الأقل من الاتهامات الصادرة من تلك الفئات.

- ٤- دعوی تمثيل على لورن دال حتى الشاذ بالنسبة للطرق المعي لمجمع المصادر
يعنى بالأسئلة هذه الافتراضية يكتفى ذلك التمثيل لا غير

- (د) "تمثيل كفر" يعني إجراء تمثيل على مصلح ذي صلة تمحى عنه زيادة كبيرة في الاتهامات، باستثناء أي تغير في الاتهامات الناجمة عن استرداد مُشَكِّع فرعوني. ويترك للطرف أخير البت فيما إذا كان تمثيل كفرًا أو لا.

- (د) "للمتبر القائم" يعني أي مصدر ثقلي صلة لا يغير مصدراً جديداً،

- (٥) "النسبة المئوية للإماثيات" تعني وضع حد لمركبات البريق أو مركبات البريق لو كثتها أو بعد ابتعادها الناتجة عن مصدر ثابت للإماثيات، وللทราบ عنها غالباً يقال بـ"البريق الكلبي".

- ٣ - يحدّى أي طرق لنهي مصادر ذات صلة تدابير لضبط الاتهامات ويبيّن له أنّه يقوم بإنعدام مطهّرية هذه التدابير التي مستهدفت لضبط الاتهامات والذريّات والأهداف والتاليّات للشّرعة منها. وثُمّ يُعرّف له مطهّر على موئل الأطراف في قضيّة « سنوات من تاريخ دخول الاتّحاديّة حيز الفتاوى بالحسبان للملك العطّار ». وإنّه يوضح طرق حلّة تفليّة ملأى بنالمة ٢٠، يجبر للطرف أن يعترض المخطّط المتعة حسناً كمسك المفترى.

- ٤- نسأ يدخل بالصادر الجديدة لكل طرف، بشرط الطرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل
النماذج البصرية لضبط الآلتماثات وتحفيظها، وبهذا أمكن، في أقرب وقت ممكن من النامية العملية،
بموجب لا يتجاوز حسنه أعمدة من تأثير دعول الاتصالية حتى الشفافية بالنسبة للذلك الطرف. وبغير الطرف أن
يستخدم نسأ حدة للآلتماثات حتى وتطهير أفضل التقنيات المتاحة.

- ٥- يدرج كل طرف، فيما يحصل بمقداره الناتجة، في أي محطة وطنية تديرها أو أكثر من الشايير الناتجة، وأن يدلل ما يلي، مرجحاً في تلك طرفيه الوظيفة والخبرية الاقتصادية والتقنية للشايير وللامامة تكاليفها، وذلك في أقرب وقت يمكن من الصالحة العملية، ولكن في موعد أقصاه عشرة أشهر بعد تاريخ دخول الإقامة حتى الشفاعة بالنسبة له:

- (٤) هدف كثي لضبطه، وحيثما أمكن، لخنق الاتهامات من المصادر ذات الصلة؛

(٥) القائم الحالي للاتهامات بغير ضبطه، وحيثما أمكن، لخنق الاتهامات من المصادر ذات الصلة.

(ج) استعلام أفضل الشهادات الناجحة وأفضل الممارسات الجيدة لضبط الاتهامات من المصادر ذات الصلة.

(د) استراتيجية لضبط للاتهامات المحددة يمكن أن توفر متابع مشتركة لضبط الاتهامات الرابطة.

الخروف اليرم ولحق المخطوطة ١٤٢٩ السنة الحادية والستون - ٣٠٦ الجزء الأول العلامة، قمة وسبعين الأول ١٤٣٦ = ١٧/١٣/٢٠١٩

٦ - يحظر للأطراف أن تطبق نفس الشروط على جميع الفئات العاملة ذات الصلة، أو يحظر ما أنه
تشتمل شرطه على مطالبة وثائق ذات الصلة، وبشكل لا يختلف مع تلك الشروط المطلقة من شأن الأطراف
إيجازاً، ثم تُنقل إلى بعض الاتهامات مع تزوير الوثائق.

٧ - يضع كل طرف، في أقرب وقت من ذاته، فضليلاً ومتى ترى مناسبة لغرض بذلك
ذوق الانتقام حيّر الناس بالنسبة له، بالمرة بعد الاق逐الات من الشفاعة ذات الغباء، وبشكل ما بعد
ذلك.

٨ - ي不准د مؤخر الأطراف في احتساب الأول توجيهات بشأن ما يلي:
(أ) نقل الضحايا بنتائج رفضه للمسارات البديلة أعلاها في الأشهر التي ترقى إلى
المطالبة وللهاجرة الدائمة، وفرضية تحويل الأقل الشهادة لمدة أو أقصاً إلى سنتين
(ب) عدم الأطراف تشتيت الضحايا المواردة في الفقرة ٥، وخاصة تحديد الأحكام، ووضع القسم
المقدمة للاتهامات.

٩ - يعفي أن ي不准د مؤخر الأطراف، في أقرب وقت من الوجهة المطلوبة، توجيهات بشأن:

(أ) ضحايا يمكن أن تقتضي الأطراف عدلاً بالتفصيل (ب)

(ب) طبيعة الأحكام قرارات عدم الاعتراض.

١٠ - يعفي مؤخر الأطراف التوجيهات التي أوضحت فعلاً بالتفصيل (أ) و(ب) بعد الاستعراض، وبشكلها
وقتها المتضمن، وتأخذ الأطراف التوجيهات في الاعتبار عند تطبيق الأحكام ذات الصلة عن ذلك للأداء.

١١ - يدرج كل طرف معلومات بشأن تشكيله هذه اللادة في قراره للتنمية خلاً بثلاثة، ٢١، وتحتها
العلومات بشأن النشوء التي تشملها وفقاً للفراء (أ) إلى (ج) بشأن عملية الشهادة.

الفقرة ٩

الأطلاقات

١ - تعنى هذه الفقرة بضبط وبنائه المكن، بمعنى إصلاحات الريوباك أو ترتيبات الريوباك للشمار إليها على
بعد مسافة "البرق المكن"، في الأرضي وتلوك، من صنفها تابعة ذات علة لا تساويها أحكام أخرى من هذه
الافتتاحية.

٢ - والأغراض هذه للأداء:

(أ) "الأطلاقات" تعنى إصلاحات الريوباك أو ترتيبات الريوباك في الأرضي أو للداء

(ب) "الضرر غير المطرد" يعني أي ضرر ثابت عدم تدميره للأسفل للإطلاق بمحنة طرف
على أنه لم ينبع في أحجام أخرى من هذه الافتتاحية

(ج) "الضرر المحدث" يعني أي ضرر ذي حدة بما يجاوز أو إجزاء معدلات كبيرة على
قبل حدة واحدة على الأقل من تاريخ دخول هذه الافتتاحية سبب الشهاده بالنسبة للطرف المعني

الجريدة اليومية الرسمية لدولة الكويت - 307 - الجزء الأول - المجلد السادس والستون - 12/1/1436 هـ = 1/1/2015 م

(ج) "تعديل تجديد" يعني إخراج تعديل على مصادر ذات صلة يخدم حالة زيارة مأهولة في الإطارات، بإمكانه أن تغير في الإطارات الناجحة عن استرداد شجاع غربي، ويترك للطرف أمر البت فيما إذا كان التعديل كبيراً أو لا.

(د) "المصدر الشامل" يعني أي مصدر ذات صلة ليس مصدراً جديداً.

(ز) "المقدمة المختلطة للإطارات" تشير وضع حد لزيارات أو خطوة الزيارات أو زيارات الزيارات السابقة من مصدر ذات الإطارات، وكثيراً ما يشار إليها بعبارة "الزيارة الكلية".

٣ - يتعين على طرف ذات المعاشر الثانية ناقص الفعلة في موقع المفاوضات ثلاثة أيام من تاريخ ودخول الاتفاقية حتى تلبيء باقتصها له، بعد ذلك على نحو سليم.

٤ - يتعين على طرف ذات معاشر ذات صلة ثالثة لخطف الإطارات، ويفوز له أو يهدى بخطفه زوجها، وكذلك قاتلها في سجن الإطارات وأعوانها وعصابها واتصالها بالجريمة منها، وكثيراً ما يهدى على طرف الأطراف خلال أيام لمعرفة من تاريخ دخول الاتفاقية حتى تلبيء باقتصها للذكاء العفوي، ريثما يضع طرف خطوة كافية وفقاً للنحو، بحيث لا يدرج فيها المقطعة المطلقة مطلقاً بهذه التغيرة.

٥ - يتحقق لخطفه وإنجاها أو أخرين من القاتل الثالث، ريثما للمنتسبين.

(أ) وطبع قيم مدنية لخطفه، وبعدها إن تكون خطف الإطارات من المصدر ذات الصلاحيات.

(ب) استخدام أفضل التجهيزات لتجاهله وإبعاده عن المعاشرات البالية لتعييد الإطارات من المصدر ذات الصلاحيات.

(ج) استرجاعه للحكم في مسوئيات ثانية من ذاتها تجاهله تابع بمحنة لخطفه لخطف الإطارات.

٦ - تتحقق بخطفه خلص الإطارات من المعاشر ذات الصلاحيات.

٧ - يتعين على طرف ذات صلة للإطارات من المعاشر ذات الصلاحيات وذلك في غضون خمسة أيام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حتى تلبيء باقتصها له، وأنه يحتفظ بما يهدى ذلك.

٨ - يتضمن درء الأطراف، في أقرب وقت من الناحية العملية، لوجهات بشأن ما يلي:

(أ) تحصل المعاشرات ذات الصلاحيات على أفضل المعاشرات البالية، أعلاها في الاعتبار أي نوع يهدى للمعاشر ذات الصلاحيات والثانية، وللبساطة إلى تناول الأكثر خطورة لمدة أربعة إلى أدنى عدداً.

(ب) تمهيدية لإتخاذ قرار عدم الإطارات.

٩ - يجب على كل طرف أن يدرج في قانونه التشريع مبدأ باللغة ٢١ مطبقات من تحويله لهذا المبدأ، وبخاصة مطبات بشأن قضايا التي اتفقا رسمياً على ذلك ٣ إلى ٦ وندى تجاهلاً للمعاشر.

المادة ١٠

العنين المؤقت السليم يبدأ لزريق، بخلاف ثباتات الزريق

- ١ - تطبيق هذه المادة على العنين المؤقت للزريق ومركبات الزريق على النحو المكرر في المادة ٣ والتي لا يدرج في سعى تعيين ثباتات الزريق الوارد في المادة ١٢.
- ٢ - يحد كل طرف ثباتات تكتلة الاشتراك بالعنين المؤقت للزريق ومركبات الزريق المخصصة لاستخدام سرير به طرف ما بحسب هذه الاتفاقية بطريقة سلسلة يبدأ العمل في الاختبار أي مبادئ توجيهية وفقاً لأي اشتراطات احصنت صلاً بالاتفاق.
- ٣ - يحدد موفر الأطراف باتفاق توجيهية بشأن العنين المؤقت السليم يبدأ لزريق ومركبات الزريق اعلاناً في الاختبار أي مبادئ توجيهية ذات صلة توضح بوجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في تقل ثباتات المطرقة والتحكم منها هو المندوب وأي توجيه آخر ذي صلة. ويغير موفر الأطراف أن يجدد اشتراطات العنين المؤقت تأثير في مرافق إنتاج هذه الاتفاقية وذلك للسنة ٢٢.
- ٤ - تعاون الأطراف، وفقاً للاتفاقية، مع بعضها البعض ومع المؤسسات الحكومية الدولية للتحكمة والكيانات الأخرى، لتعزيز بناء الثقة من أجل العنين المؤقت السليم يبدأ لزريق ومركبات الزريق.

المادة ١١

ثباتات الزريق

- ١ - تطبيق التعريف ذات الصلة الواردة في اتفاقية بازل، بشأن التحكم في تقل ثباتات المطرقة والتحكم منها هو المندوب، على الثباتات التي تشمل هذه الاتفاقية بحسب للأطراف في اتفاقية بازل، وتحتمل الأطراف في هذه الاتفاقية التي ليست أطرافاً في اتفاقية بازل تلك التعريف للاسترشاد بما فيما يتعلق بالثباتات الخاصة بهذه الاتفاقية.
- ٢ - تعرضاً لأعراض هذه الاتفاقية، تعي ثباتات الزريق المواد أو الأشياء:
 - (أ) للحكومة من الزريق أو مركبات الزريق؛
 - (ب) الخروج على الزريق أو مركبات الزريق؛
 - (ج) للزريق أو مركبات الزريق.بكلية غيره عن المستويات المحددة ذات الصلة في محدثها موفر الأطراف، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة في اتفاقية بازل وبطريقة متقدمة، والتي يجري التخلص منها أو لارسال التخلص منها بحسب أحكام قانونه الوطني أو هذه الاتفاقية، ويستثنى من هذا التعريف القطاع العسكري أو civilian الذي ينطوي للحدث بخاتم أو ثباتات الصدor أو ثباتات الحماة، ويستثنى من ذلك بالتدفيف الأولي للزريق، إلا إذا كانت غخرى على زريق أو مركبات زريق تزيد كبيتها عن المستويات المحددة التي يحددها موفر الأطراف.
- ٣ - يحد كل طرف ثباتات للأداة للقيام بما يلي بمفهوم ثباتات الزريق:
 - (أ) إبداء هذه الثباتات بطريقة سلسلة يبدأ على أن توصل في الاختبار للإيادى التوجيهية للوضوحة بوجب اتفاقية بازل وفقاً للاشتراطات التي يحددها موفر الأطراف في مرافق إنتاج وفقاً لما يجيء

٢٧- ويراعي ميلار الأطراف، عدد وضمه الاشتراكات، أنظمة وبرامج إدارة الشبكات السلكية لدى علىة للادة.

173-1

المواعظ الملوقة بالتأریخ

- يسّر كلّ ظرف إلى وضع استراتيجيات مناسبة لتحديد وتقديم للوقت للثانية بالزريق أو مركبات
باقية.

- تحدّد أي إجراءات الـحد من المعاشر التي تشكّلها هذه الـلوقت بطريقة سليمة بينما تشمل، حينما
ذلك معاً، تهيئة للمعاشر بالنسبة لصحة الإنسان ولبيئة قاتمة عن الزريق أو مركبات الزريق التي
هي ملحوظة.

- يحدّد ميزان الأطراف توجيهات بشأن إدلة للوقت للثانية يمكن أن تشمل طرق ونتائج من أجل:

 - (أ) تحديد للوقت وبسباقها
 - (ب) إشراك لمجتمعها
 - (ج) تهيئة للأعصار على صحة الإنسان ولبيئته
 - (د) معايرات لإدارة الأعصار التي تشكّلها الـلوقت للثانية
 - (هـ) تحريم الزريق والشكليف؛
 - (ز) تحجّل من صحة الناس.

- تشغّل الأطراف على التعاون في وضع استراتيجيات وتبنّى أنشطة لتحديد للوقت للثانية بالزريق
وتقديمها وتحمّل المسؤولية والذراوة والقائم، وتقاً للستّيني، بضمّهما.

المادة ١٣

النحو والكلمة الماء

- ١ = يضطلي كل طيف جوين، مولود تحفل بالأشعة الرؤسية التي ترس إلى تحفيز هذه الإيجابية في جملة إمكاناته، روتاناً لسيماته وأدوارها ووظائفه وبرهانه الوظيفي، وهو أن تتحفظ هذه الأدوار على قبول جمالي من مدخل السياسات والاسعى بمحاجبات الإيجابية والروايات الرؤسية ذات الصلة ومن مدخل تحويل ثقافي وتحفيز الأدوار إلى حفظ إشكال النطاق الخامس.
- ٢ = زريل التبادل البشري لتقييم هذه الإيجابية من جانب المواطن البشري الأدوار والذاتية النتائج للتعامل فيه للأدوار.
- ٣ = تشتمل النحو للمقدمة للأدوار والإيجابية والذاتية بالمساعدة المالية والفنية وإذاعة الفدرارات والمدارس الحكومية، يصلح ماجلة على تجهيز زراعة أشجار الزينة دعماً للأدوار من البلدان النامية في تحفيز هذه الإيجابية فيما يحمل بالذودة المالية والمساعدة الفنية ونقل التكنولوجيا.
- ٤ = زراعي الأدوار برلمان ناد، في إحياء ما تبتليه بالمسؤولي المساجلات المنشطة والظروف الجوية للأدوار من الدول الجزرية الصغيرة أو من أقل البلدان ثراء.
- ٥ = بهذه الطبع آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التعلم بما وصل في الولايات المتحدة، والمدارس من جلو الأدوار هو دعم الأدوار من البلدان النامية والأدوار التي غير الصناعات مما يجعل التحالف في تحفيز التأمين بحسب هذه الإيجابية.

٦ = تشتمل الأدوار على ما يلي:

(أ) الصناعي الاستهلاكي التابع لزون البيئة العالمية

(ب) برنامج دول عالمي لمجمع جاد القرارات والمساعدة الفنية

- ٧ = يوفر الصناعي الاستهلاكي التابع لزون البيئة العالمية موارد مالية حقيقة كافية يمكن التعلم بما وصل في الولايات للناس بالبلاد بالكلاليد دعماً لتنمية هذه الإيجابية على نحو الذي يروي على مدار الأدوار، ولأخريات هذه الإيجابية، تم تشتمل الصناعي الاستهلاكي التابع لزون البيئة العالمية بمحاجبات من مدار الأدوار وفتح البيئوي بجزءاً أساساً، ويقدم دعم الأدوار المحاجبات بخادم الإنترنت خدمات العامة والسياسات وأوراقات ل برنامج وأهمية المحاجول على الوجهة المالية واستخدامها، بإضافة إلى ذلك، يتألف دعم الأدوار المحاجبات لوضع قائمة لروابط بذوقات الأدوار التي يمكن أن تؤثر الدعم من الصناعي الاستهلاكي التابع لزون البيئة العالمية، يوفر الصناعي الاستهلاكي موارد للرواء بالكلاليد، الإيجابية التي عليها للنطاق البيئة العالمية والكلاليد الكمالية التي لها بعض أنشطة المحاجبات.
- ٨ = وهي للصناعي الاستهلاكي التابع لزون البيئة العالمية، أن يأخذ في الاعتبار تحفظات التي تحصلها لأنها تشتمل متخرج بالنسبة للكمالية الذي توفر الواجهة من أجل تشتمل ما

الكويت اليوم ملحق العدد ١٣١٨ السنة الخامسة والستين - ٢١١ الجزء الأول - البلاطية ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ = ٢٩١٥ / ١ / ١٣

٩ = وتحتها للأطراف منه الآية، ستم تشتمل الوثائق للنظر في الفقرة ١ (ب) بخصوص من يغير الأطراف ويكون النزاع مصلحاً لهما، ويست مرغ الأطراف في إيجاده الأول بشأن المؤسسة الجديدة للواليين التي يكتبه كياماً إلىها؛ وتقسم البروج ما، بما في ذلك غير قوة الواقع، بحسب جميع الأطراف وعمر أصحاب المطالع من ذويصلة إلى تغدو للنظر للنظرية المفتوحة على أساس ملخص،

١٠ = يعطي ملخص الأطراف والكيادات التي تؤثر على الجميع الأول بغير الأطراف، على ترتيب

تحت الترتيبات بالتفصيل.

١١ = يقوم ملخص الأطراف بالتفصيل، سترى التفاصيل، وتحويهات التقدمة من ملخص الأطراف إلى الكيادات الجديدة بتشتمل الآية المطلقة بحسب ملخص المؤسسات وبيان تأثيرها وأثرها على مؤسسة الإصلاحات الجديدة للبلديه رئيس الأطراف والآلات التي غير الصياغة التي تمثل المطالع وطلب في مرحلة العدالة الجديدة الثالث، وبعد ذلك على أسمى بهم براسها إلى هنا الاستعراض، تحمل ملخص الأطراف الإجراء المؤسسة لتصحيف كلية الآية.

١٢ = تذهب جميع الأطراف إلى المساعدة في الأول، في مجرد المطالع، وتشتمل الآية تغدو للنظر من معاشر أعمى من ينبع المطالع للأطراف، وأن تمسى إلى حدوده للنظر من قبل الأشخاص التي تهمها.

الجادة ٤

بناء القضايا والمساعدة الفعلية والمكلفة بالقرار

١ = تختار الأطراف كلهم، في حدود إمكانيات كل منها، مساعدة لبناء القضايا ومساعدة في أو خارج في الوقت المناسب إلى الأطراف من البلدان الخارجية، لا يمس الأطراف من أول البلدان فيما لو التوصل إلى جهة الصنفية الخاصة، والأطراف التي تم الصياغة لها مرحلة إقبال، لمساعدةها على البقاء والبقاء فيما

يفرض هذه الآلية.

٢ = تغير قائم المساعدة لبناء القضايا والمساعدة الثانية جيداً بالفقرة ١ بالجادة ١٢ من خلال التوصيات الإنسانية ودور الإنسانية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإنسانية ودور الإنسانية الثالث، ومن خلال الوسائل المتعددة للأطراف والوسائل الثالثة الأخرى، ومن خلال الشركات، بما فيها الشركات التي تم تشتمل المطالع لها، وبطبيعة المصالحة واستئصال مع الأطراف السيدة الأخرى المساعدة للأطراف في مجال

المزيد التكميلية والمذابحة من أجل زيادة لجنة المساعدة إليها وتحتها،

٣ = توضع الأطراف من البلدان للبنية، والأطراف الأخرى وتحتها، في حدود تدريجها كل منها، وتحفهم من المطالع الخاص وأصحاب المصالحة الآخرين ذوي المطالع، وفقاً للافتراض، تطوير التكميليات الجديدة وتنقلها ونشرها وأحصل على أحددت التكميليات الجديدة الجملة وبدأ للأطراف من البلدان الجديدة، لا سيما أول البلدان فيما لو التوصل إلى جهة الصنفية الرابعة، والأطراف التي غير الصياغة لها مرحلة إقبال،

تجهز لنفسها على تلبية هذه الآلية كلها تماماً.

٤ = يقوم ملخص الأطراف، محللي مرصد اجتماعاته الثاني وما يليه، على أساس مقتطف، آخذاً في الاعتبار

البروجي والتأثير للنظرية من الأطراف، بما في ذلك للرسوم منها في المادة ٢١، والمعلومات المتداولة من

أصحاب المصالحة الآخرين، بما في

الكونت اليوم ملحق العدد 218 السنة الحادية والستون - 312 الجزء الأول الثلاثاء 22 ربيع الأول 1436هـ - 13/1/2015م

- (أ) لنظر في التبريات عن للإجراءات القائمة وتقديم تقرير فيها يتعلق بالكتلوجيات
البدلة
- (ب) لنظر في احتياجات الأطراف من الكتالوجيات البدلة، لا سيما الأطراف من البلدان
الآسيوية
- (ج) تحديد التحديات التي تواجهها الأطراف في نقل الكتالوجيات، لا سيما الأطراف من
البلدان الآسيوية
- ٦ - يلزم مؤتمر الأطراف توصيات بشأن كلية زيارة تمويل المساعدة على بناء التدريب والمساعدة
الفنية ونقل الكتالوجيات بمحض هذه اللادة.

١٥ المادة

لجنة التنفيذ والإسناد

- ١ - تنشأ بحسب اللادة تسلسل بلدية بمنطقة قرية تابعة لمؤتمر الأطراف، تعمير كليه واستعراض
الإسناد بمعنى أحكام هذه الاتفاقية، وتسمى الآلية، بما في ذلك اللاحة، بطابع تسوبي وتولى احتساباً عادلاً
للتدرب والظروف الوطنية للأطراف.
- ٢ - تقبل اللاحة على تزوير تقييد جميع أحكام هذه الاتفاقية واستعراض الإسناد لها، وتنارس اللاحة
تشانياً لتنفيذ والإسناد الفردية والمامة بما وتقديم توصيات، وقتاً متضمناً إلى مؤتمر الأطراف.
- ٣ - تتألف اللاحة من ١٠ أعضاء، ترشحهم الأطراف ويتعهدهم مؤتمر الأطراف مع إلزامه للرعاية الواسعة
للسهيل لمغاربة العامل استناداً إلى المعايير المعيشية للأمم المتحدة ويشطب الأعضاء الأولين في الأحوال
الأولى لمؤتمر الأطراف وبعد ذلك وفقاً للنظام الداخلي الذي يقره مؤتمر الأطراف عملاً بالفترة ٤، ويكون
لأعضائه اللاحة اختصاص في ميدان ذي صلة بهذه الاتفاقية وبإمكان توزيعها مناسباً في المكاتب.
- ٤ - ويغير أن تدرس اللاحة مسائل على أساس ما يلي:
- (أ) تثليث مقدمة كافية من أي طرف فيما يخص إسناد:
- (ب) تأثير وظيفة وفقاً للسنة ١٢١
- (ج) طلبات من مؤتمر الأطراف.
- ٥ - صرخ لللحنة نظمها المناسلي الذي يترأس على مؤتمر الأطراف للسيطرة عليه في اجتماعه الثاني
ويغير لمؤتمرات الأطراف أن يهدى احصارات أخرى لللحنة.
- ٦ - تبذل اللاحة كل جهد لاحصاد توصياتها بتوافق الآراء، وإنما تستثنى جميع الجهود الرامية إلى
الترشّل إلى توقّع الأداء ولم يتمّ ترشّل إليه، تتحدد هذه التوصيات كملاة أمر بأختبار ثلاثة لرابع أصوات
الأعضاء، المختصين والمسؤلون، على أساس اكتساب ثقافي وهو ثالث عدد الأعضاء.

الكتاب اليوم ملحق العدد 1218 السنة الخامسة والستون - 313 الجزء الأول الثلاثاء 22 ربيع الأول 1436هـ - 13/1/2015م

المادة ١٦

الجوانب الصحية

١- تشخيص الأمراض على ما يلي:

(أ) التشخيص على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد وحماية المجموعات

السكانية للمرضى المعرض، لا سيما ذات السكان الضميمة، ويمكن أن تشمل انتشار سادسي توعوية صحية
تؤدي إلى إثبات علمية وتحقيق بالعرض للزريق ومركبات الزريق، ووضع أهداف للحد من التعرض للزريق
حيثما يتضمن الأمر ذلك، وتحقيق لمدحور، بمشاركة قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المشاركة.

(ب) التشخيص على وضع وتنفيذ برامج تنفيذية وروابط دائمة على إثبات علمية وتحقيق
بالعرض للهيكل للزريق ومركبات الزريق.

(ج) تعزيز خدمات الرعاية الصحية للإثناء لبيان الحالات السكانية المعرضة جراء التعرض
لزريق أو مركبات الزريق وعلاجهما ورعايتها.

(د) تكثيف وتعزيز اللدغات للرسمية وللنهاية الصحية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة
من التعرض للزريق ومركبات الزريق وتشخيصها وعلاجهما ورعايتها.

٢- يهدف لغير الأطراف، في معرض منه للتضليل أو الأنشطة المنسنة بالصحة، أن يقوم بما يلي:

(أ) الشفاعة والتضليل مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وسائر المنظمات
الدولية ذات الصلة، وتقدير المرض.

(ب) تغيير الشفاعة والتضليل للمعلومات مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وسائر
المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وتقدير المرض.

المادة ١٧

تبادل المعلومات

١- يصل كل طرف على تبادل ما يلي:

(أ) المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزريق ومركباته، بما في ذلك
المعلومات عن السمية والسمية الإيكولوجية والسلامة.

(ب) المعلومات من شخص أو إيهام إنتاج الزريق ومركباته واستخدامها أو التجارة فيها
وأقليماتها وأطلاعها.

(ج) المعلومات عن البالادنادية تقنياً وتصنيعياً لما يلي:

١' لاستخدام المضادات إليها لزريق.

٢' عمليات الصناعة التي يستخدم فيها الزريق أو مركبات الزريق.

٣' الأنشطة وعمليات الصناعة التي يرجع عنها اعتماد أو إطلاق الزريق أو مركباته.

الكتاب اليوم بمحرق العدد 210 | السنة الخامسة والستون - 314 - المجلد الأول | 13 / 1 / 1436 هـ = 22 ديسمبر الأول 2015 م

بما في ذلك المعلومات عن للمعاشر الصحية والبيئة والكلاليف والتوصيات الاتية والمصالحة فيه البالى

(د) بالمعلومات الوبائية للبلدان بالأكثر الصحة المرتبطة بالمرض الزبكي ومركياته، وذلك
بخبارون الرؤوف بمنظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وفقاً للبنضري.

٢ - يحظر للأطراف أن يتبادل المعلومات للشار إليها في الفقرة ١ بشكل مباش، أو هو الأداة، أو
بالصلة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها أسماء الأشخاص المتعلقين بالبلاد الكبيرة والصغار،
وفقاً للبنضري:

٣ - تصر الأداة الشهاد على صياغة تبادل المعلومات للشار إليها في هذه المادة، وكذلك مع المنظمات
 ذات الصلة، بما فيها أسماء الأشخاص القيمة المتصدة للأطراف، والمذكرة التقريرية الأخرى، وبخاصة إلى
المعلومات الواردة في الأطراف، فإن هذه المعلومات تشمل المعلومات المتعلقة من المنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية التي لديها صورة في مجال الرؤوف، ومن المؤسسات الوطنية والدولية التي تجتمع بذلك
المجموعة.

٤ - يمكن كل طرف للطفل الصالحة وطيبة تبادل المعلومات في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يحمل
مواقة الأطراف للسترة بمحرق للبلاد ٣.

٥ - لأفراد هذه الاتفاقية، لا تعتبر المعلومات الخاصة بمصحة وسلامة الإنسان والبيئة بمعلومات سرية.
وتحظر الأطراف التي يتبادل المعلومات الأخرى جسلاً كنه الإقليمية بمقدمة أي معلومات سرية وتقويم ما غير
معني عليه بصورة مبدلة.

المادة ١٨

علام الجمهور وقوته وظيفته

١ - يقوم كل طرف، في حسب إسكندراته، بمدح وتسخير ما يلي:

(أ) تزويج المشهور بالعلومات لشاشة من:

١' الأكثر الصحة والبيئة للرؤوف ومركياته،

٢' بسائل الرؤوف ومركياته،

٣' للوضع الجديد في الفقرة ١ من المادة ١٧

٤' داعم أنشطته في مجالات الحرب والتغذية والزراعة بمحرق للبلاد ١١٩

٥' أنشئ الرابطة إلى النساء بروشاته بحسب هذه الاتفاقية،

(ب) التثقيف والتنبب وترميم المشهور فيما يتعلق بأثر التهريب للرؤوف ومركياته على صحة
الإنسان والبيئة، بالإضافة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والبنضريات
السيكولوجية الفرعية، وفقاً للبنضري.

٦ - يستخدم كل طرف الآليات الموجودة أو يولي الاعتبر لوضع الآليات؛ مثل سجلات إطلاع ونقل
للبيانات، وفقاً للبنضري، ملخص ونشر المعلومات من تغيرات كمساهمة السوية من الرؤوف ومركياته في عدم
العنفها أو إطلاعها أو الحصول منها من خلال الأنشطة البشرية.

المادة ١٩

البحوث والتطور والرصد

١- تبني الأطراف، بع مراعاة ظروفها ومتطلباتها، إلى إبعاد وتحسين ما يلي:

(أ) قيام حرب لاستخدام واستهلاك الزيت ومركياته وإمدادات البترولية للثبات إلى الموارد المتاحة في المياه والأراضي.

(ب) تأسيس وحدة قيادي للمناطق المدنية لمشروعات الزيت ومركياته الزيت لدى الشركات السكانية الجديدة وفي الأراضي البدوية بما في ذلك الأوصاف الجوية مثل الأسماء وفقدنات البصرة والسلطنة العجمية والبصرة، وكذلك التأمين على جمع وتبادل البيانات للدراسة ذات الصلة.

(ج) تمهيدات أكبر الزيت ومركياته على صحة الإنسان والبيئة، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالتراث البكترياني التقليدي.

(د) للجهود التالية للأفضلية للبطولة بما يخص التغيرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج).

(د) المعلومات من الدول العربية للزيت ومركياته واحتلالها، بما في ذلك الاختلاف البعيد للبيئة والركاب، وتجهيز الزيت ومركياته، (د) معرفة من النظم الإيكولوجية، وإلا اعتماد الناس، للتميز بين العلاقات والإطالقات البشرية للبيئة والإطالقات الطبيعية للزيت، وإعادة الزيت لنورته البيئية من ترسانته المدنية.

(د) المعلومات المتعلقة بالتجارة في الزيت ومركياته الزيت والمنتجات للطاقة (عها الزيت).

(د) بالطريق، والبحوث معاً، بغرض تحفيز التنمي والإقصادي للخدمات والصلات المحلية من الزيت، وأفضل التهارات للتجارة وأفضل للممارسات البيئية لخنق اهتماث وإطالقات الزيت ومركياته، ورسالتها.

٢- يبني الأطراف، وفقاً للخصوص، أن تؤخذ على شبكات الرصد وبرامج البحوث الثالثة هذه انتظاماً بالأنشطة المدنية في الثورة.

المادة ٢٠

خطاط التعليم

١- يجري لكل طرف، عقب اجراء قانون أولى، أن يضع ويعين عملية تحليل تراصي ظروف الماء، الرفاه والاتصالات، معرباً عنهما، ويضع إجازة أي خطأ من هذا النوع للأخذ في أسرع وقت بعد إثباتها.

٢- يجري لكل طرف أن يعرض خططه الخاتمة بالشكل وادعاتها ملخصاً في ذلك ظروفه المحلية وبالرجوع إلى البروجيات الصادرة من مؤتمر الأطراف وغير ذلك من المؤتمرات ذات الصلة.

٣- يضع على الأطراف، لدى انتظامها بالأعمال الضردية في الفقرتين ١ و ٢، أن تستقر أسلوب للسلطة الوطنية لفهم ووضع خططها الثانية، وتقديرها واستعراضها وتحديثها.

٤- للأطراف أيضاً أن يقوم بالتحفظ فيها بينما بشأن تحفظ الآلية الرسمية إلى تسوية تثبيت هذه الإيجابية.

الكريت اليوم ملحق العدد 1218 السنة الحادية والستون - ١٦٣ الجزء الأول . الثلاثاء ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٦هـ - ١٣ / ١ / ٢٠١٥م

المادة ٢١

الإبلاغ

- ١ - ينضم كل طرف، عن طريق الأستانة إلى مؤتمر الأطراف تغادر من التأثير التي أغلقتها لتشكل أحكام هذه الاتفاقية وعن مدى قابلية تلك التأثيرات والتحديات المخلة في تدابيره في تحقيق أهداف الائتمان.
- ٢ - يخرج كل طرف في تغادر للعلومات على النحو المطلوب في المواد ٣ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه الاتفاقية.
- ٣ - يثبت مؤتمر الأطراف إيان استئصال الأول في مسألة توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبناه الأطراف، مع مراعاة احصوات تنسق الإبلاغ مع الانتicipations الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكبيرة والتفصيات.

المادة ٢٢

البيانات الفعلية

- ١ - يتيح مؤتمر الأطراف على قابلية هذه الائتمان، ابتداء من ذرة لا تزيد عن ستة أيام بعد تطبيق دعوتها الافتتاحية سير النهاية ويشكل دوري بعد ذلك على ثبات يدركها مؤتمر الأطراف.
- ٢ - ويسهل التأسيس، بما يلي مؤتمر الأطراف، إيان اجتماعاته الأول، بوضع القرارات لتربيته بيانات رصد مشاركة من وسود الرؤى وموكيات الرؤى واتفاقها في الهيئة وكذلك الاتجاهات في مسوبيات الرؤى وموكيات الرؤى للانضمام في الأوراسط الأساسية والذئاب السكانية الشقيقة.
- ٣ - تجري التقييم على أساس المعلومات العلمية والميدانية والتشريعية واللائحة والاقتصادية للائتمان، بما في ذلك:

(أ) التأثير ومعلومات الرصد الأخرى للائتمان إلى مؤتمر الأطراف علاوة على الفقرة ٤٢

(ب) التأثير للقدرة علاوة على الفقرة ٤٢

(ج) للعلومات والقرصيات للائتمان علاوة على الفقرة ٤٢

(د) التأثير ومعلومات الرصد الأخرى ذات الصلة بشأن سر القرارات الناشئة يختص هذه الائتمانة بالمساعدات المالية ونقل التكنولوجيا وبناء التقدرات.

المادة ٢٣

مؤتمر الأطراف

- ١ - ينشأ بمحض ملء النسخة مؤتمر الأطراف.
- ٢ - يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعة من المدير التنفيذي لوناق الأسم للائتمان لليبة في موعد لا يتجاوز ستة واسطة بعد تاريخ دعوة هذه الافتتاحية سير النهاية وسد ذلك تعدد الاصحاحات الادبية لمؤتمر الأطراف على ثبات مستقرة يدركها المؤتمر.

٣- كفالة احتجاجات اصحابه وغير الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراها الموقر شريراً، أو بناء على طلب مدعى أي طرف، بشرط أن يليه ذلك عند الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر بعد أن تبلغ الأدلة الأدلة بذلك الطلب.

٤- يولى موقر الأطراف برواق الآراء، أول اجتمع له على نظام داعمي وقاعد مالية، له أو لا يملك من مهامه الفرعية، بناء على الأحكام التي تلزم سير عمل الأمانة، وبقصد تلك التصوص.

٥- يتي موقر الأطراف تلبية هذه الافتراضية ليد الاستعراض والتقييم للمسئون، ويؤدي الموقر للأدلة إليه بموجب دعوة الإثبات، وتحتها تلبيه بذلك بغير موقر الأطراف بما يلي:

(أ) إثبات الميليات التزوجية التي يراها ضرورة تلبية هذه الافتراضية.

٦- (ب) مارون، عند الاكتفاء مع للذئاب التزوجية للشخصية والميليات الحكومية الدولية

والكلمات غير الملمكة بها.

(ج) استعراض للنظم باسم المعلومات التي تلبي به ولائحة عملاً بذلك المادة ١٢١

(د) اطريق أي تصريحات تلقي به من قبل جهة التشريع والاعتراض

(هـ) ث ولنأخذ أي إجراء إضافي بخلاف شرورة تحفيظ المدافع هذه الافتراضية

(و) اعراض للرقيق تلف زباء صلباً بذلك المادة ٤ ولائحة .

٧- يجري للأداء المحددة وكذا لما للشخصية والركرة الدولية للطاقة الدولية، وكل ذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الافتراض، أن تكون مبنية في احتجاجات موقر الأطراف بصفة موقر، ويجبن بقول أي هبة أو وكالة، سيد كاتب، شبه أو دولة أو حكومة أو غير حكومة ذات انتصارات في المسائل التي تشملها هذه الافتراضية وأيضاً الأداء بمقتضاه في أن تكون مبنية في اجتمع موقر الأطراف بصفة موقر، ما لم يتم عرض على ذلك تلك الأدلة المعاذرة على الأقل، ويفصل بقول للرقيق ومشاركة النظم الداعمي التي يقتضيه موقر الأطراف .

المادة ٢٤

الأعمال

١- نشأ بوجه ، هنا الصعن أمانة.

٢- تضطلع الأدلة بالوظائف التالية:

(أ) دعوة فبريرات لاحتجاجات موقر الأطراف وبهاته التزوجية وترويدها بالخدمات وتقاضاً

(ب) حسو تقديم للساعدة إلى الأطراف، ولا سما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي غير اتصاصاتها بمرحلة تحالف، في تلبية هذه الافتراضية، بناء على طلبها

(ج) اتسقي، وقتاً للمنتخب، مع أبناء الميليات الدولية ذات الصفة، ولا سما الافتراضيات الأخرى للسلطة بالمر الكيباكية والثانية:

(د) ماعدة الأطراف في تبادل المعلومات للصلة بتبليغ هذه الافتراضية

الذكرى اليوم ملحق العدد 1218 السنة الحادية والستون - 318 الجزء الأول الثلاثاء 22 ربيع الأول 1436 هـ - 13/1/2015

(د) إصداد تقارير دون استناد إلى المعلومات المرادة غالباً بالآلاف ١٥ وأكثر وثيقها من المعلومات الخاصة، وبيانها للأطراف،

(و) العمل، جوسيه عام من موفر الأطراف، في ما لا يكفي لإزالة عن الرفقات الإدارية والصادقة لأداء وظائفها بفعالية؛

(ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى الخدمة في هذه الأثناء، وظيفاً من الوظائف التي يغدوها موفر الأطراف.

٤ - يودي للغير التمهيدي لونتاج الأسم للخدمة التي هي رفقة الأمانة لهذه الأختيارات، كما لم يغير على غير الأطراف، بأقلية ثلاثة أرباع منه الأطراف المعاشرة والمصوّرة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

٥ - قبول موفر الأطراف، بالشروع للهيئات الدولية للجنة، العمل على تعزيز التعاون وتحسين بين الأمانة وأمانات الاقارات الأخرى للمنظمة بالأداء الكيسي والتفاني، ويعود لغير الأطراف، بالشروع مع هيئات الدولة للجنة، أن ينضم بمحضيات إضافية بشأن هذه المسألة.

المادة ٢٩

رسوة المنازعات

١ - تسع الأطراف إلى رسوة أي مازمة ينتها فيما يصلح ظهور لو تطبق هذه الأثنائية من طريق التنازع أو أي طرق سلبية أخرى مختاراً ينتها.

٢ - عند اتصاف حل هذه الأثنائية أو تبولاً أو إلزامها أو الاختصاص بها، أو في أي وقت لآخر، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يطلب في صك عدل يقتضي للوضع فيما يخص أي مازمة تحصل ضمير لو تطبق الأثنائية، من احترامه بإحدى الوسيطين التاليين لو كلتاهما على مصل الإمام رسوة التزاماته إزاء أي طرف، بخلاف نفس الأطراف:

(أ) المحكم وقتاً للإجراءات المائية في نهاية الأولى من المفرق هذه،

(ب) حرض للنزعة على محكمة العدل الدولية.

٣ - يجوز لأي طرف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له نفس الآخر فيما يخص بالحكم وذلك وقتاً للنقطة ٢.

٤ - يطلب الإمام القاضي صاحباً للنقطة ٢ لو ٣ سلباً إلى أنه يتحقق ذرة حرارة وشدة لاعتراض لـ

٥ - لا يجرأ القاضي سلباً أو إعلاناً أو تقديم إشعار علني ببيانه لدى الوضع،

في الإجراءات التي قد تكون قد اتت لعام أي جهة محكم أو غرفة العدل الدولية حاًم بحق الفرزان في النزعة على علاوه ذلك.

الكتاب الديم علعن الخطه ١٢١٥ السنة الخامسة والستون - ٣١٩ الجزء الأول
الثلاثاء ٢٢ ربیع الاول ١٤٣٦ھ = ١٣ / ١ / ٢٠١٥م

٦ - إنما يقبل طرفا المزادعة نفس وسيلة تسوية للنارمة عملاً بالفتوى ٢ أبو الفتوح، وإنما يسمى من تسليمه حازكتها عن طريق الوسائل للتفويض في الفتوى ١ علاج مدة التي مضى شهراً بعد تمام أحد الطرائق وأختصار الطريق الآخر بوجوه مزاجة ينتهيها الحال المزادعة إلى جنة توفيقه جناء على طلب أبي من طريق المفاسدة، وتحقيق الإيمارات الورودة في المروء الثاني من الطريق هاء على توفيقه بوجوب هذه اللادة.

الفاتحة

لتعديلات الافتتاحية

- ١ = يجوز لأي طرف أن يفتح تعديلات الله الآيات.
- ٢ - تحذف تعديلات هذه الافتتاحية في المصالح لغير الأطهار، وتُطبع الأمانة لمن أتيت تعديل متوجه لهذه الافتتاحية إلى الأطهارات قبل غيره الاصح الذي يفتح في اختسابه بستة أشهر على الأقل ويُطبع الآيات أبداً للرقائق على هذه الافتتاحية بالتعديلات المترتبة وتُطبع بما كثلت الرؤيا، البيضاء.
- ٣ - يظل الأطهار تصاريحهما الترسيل إلى الآيات على أن تعدل متوجه لهذه الافتتاحية بغير تعديل الآيات؛ فإذا امتنع ذلك على المفدوه الرأي إلى الترسيل إلى توثيق في الآراء، فله الترسيل إلى الآيات بمقدار التعديل، تحمل أموره، باعتبارها ثلاثة أنواع أصنوف الأطهارات المعاشرة والمصرحة في الاختصاص.
- ٤ - يدخل الوضع التعديل للمحدد إلى جميع الأطهارات للتصديق عليه أو تبرئه أو إثراه.
- ٥ - يتم بمحض الرغبة كائناً بالخصوص على أي تعديل لو تبرأه أو تبرئه، وبما لا تأثر أي تعديل بهم وهذا للفتوى ٣ باتفاق الأطراف التي تكلمت الأطراف به اختصاراً من نوع التعديل بعد تأكيد لنتائج سكريه التصديق عليه أو تبرأه لو إبرأه من قبل ثلاثة أنواع الأطهارات على الأقل في كائنات أطهارها ذات المحدد الصدقي، وبهذا تقادم التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في المرض الشديد بهذه النتيجة المباح ذلك الطريق ويعتبر تصديقه على هذا التعديل لو تبرأه أو إثراه.

الفاتحة

الضمادات المرفقات والمقدبات

- ١ - تشكل مرتقبات هذه الافتتاحية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُعُص مرتقباته على حلافي ذلك، تشكل آية إخراجها إلى هذه الافتتاحية بخلافة في الوقت ذاته إلى أي مرتقبات لها.
- ٢ - تخسر أي مرتقبات إخلاصها تحدد بعد تقادم هذه الافتتاحية على الشាន الأسرالية أو العلية أو لافتتها أو الإبلية.
- ٣ - يطبق الأحكام التالية على تأكيد واختفاء وتنازع أي مرتقبات إخلاصها لهذه الافتتاحية:

 - (أ) تُفتح مرتقبات إخلاصها لهذا الافتتاحية وتحدد عليها للآخره الشخص عليه في الفترات ١٠ إلى ٣ من ثلاثة ١٢٦.

(بـ) ينجز أي مرتقب لا يستطيع قبول أي مرتقب يساند لإمساك الوضع كائناً بذلك في حضوره ستة من تقويف قائم قوام قوامه بإمساك ذلك للمرفق، ويُلغى الودع، دون تأخيره، جميع الأطهارات بأي

الكويت اليوم ملحق العدد 1218 السنة الخامسة والستون - 320 العدد الأول الثلاثاء 22 ربيع الأول 1436هـ - 13/1/2015

يسطير ينفاذ، ويجزئ لأي طرف في أي وقت أن يخطر الوديع، خطأً، بأنه يسحب إعطاياه السابق بضم
تحويل أي مرافق إضافي، ومنذ ذلك ينادى المرفق بالنسبة لهذا الطرف وتفصيلاً الفقرة (ج)

(ج) عند انتظامه ستة وأحد عشر من تاريخ تعميم الوديع التليجي باختصار أي مرافق إضافي، يصبح
المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إعطاياً بعد تحويل وتفصيلاً لأحكام الفقرة (ب).

٤ - يدفع الوديع باختصار وهذه شائعة أي تمهيدات لزيارات هذه الاتصالية لنفس الإجراءات المتبعة في
التحول باختصار وهذه شائعة أي مرافق إضافية لهذه الاتصالية، باستثناء أن أي تحويل طريق ما لا ينادى
بالشيك لأي طرف يمكنه تقديم إشعاراً يشان تحويل بلاغات وتفصيلاً الفقرة ٥ من المادة ٣٠، وفي هذه الحال
ينادى نفاذ هذا التحويل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي أودع فيه لدى الوديع شك

تحذيفه أو قبولة أو إقراره أو الضماء فيما يصلح لهذا الغرض.

٥ - إذا اتصل مرافق إضافي أو تحويل على مرافق جدول لله الاتصالية، لا يدخل للرقم الإضافي أو
التحويل سفر الشاذ إلى أن يدخل تحويل الاتصالية حتى الشاذ.

المادة ٢٨

حق الصورت

١ - يمكن لكل طرف في هذه الاتصالية صورت واحد، فيما هنا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢.

٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في الصورت، بشأن المسائل التي تتحمل في
نطاق اختصاصها، بإدراجهما بعدد من الأصناف مستفيضة لفترة التحول الأعتماد لها التي تكون أطرافها في
الاتصالية، ولا تمارس هذه النظرة حقها في الصورت إنما كانت أي دولة من دول الاعتماد تمارس حقها في
الصورت، والممكن بالمعنى.

المادة ٢٩

التوقيع

يتحقق باب التوقيع على هذه الاتصالية في كبرى مدينتيها، اليابان، جميع الدول والمنظمات الإقليمية
للكامل الاقتصادي بتاريخ ١٠ و ١١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٣، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في
نيويورك حتى تاريخ ٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٤.

المادة ٣٠

التصديق أو التبول أو الإقرار أو الاعتراف

١ - تتحقق هذه الاتصالية للتصديق أو التبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للكامل
الاقتصادي، ويتحقق باب الاعتراف إلى الاتصالية للدول والمنظمات الإقليمية للكامل الاقتصادي اعتباراً من
اليوم التالي ل التاريخ إقبال باب التوقيع عليها، وتوجه مقركم للتصديق أو التبول أو الإقرار أو الاعتراف لدى
الوديع.

٢ - تكون أي منظمة إقليمية لتكامل الاقتصادى تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، بدرء أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها، ملزمة بجميع الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية، وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تكون للمنظمة ودولها الأعضاء البالى مسؤولية كل منها من الوهاب بالتزاماتها بحسب الاتفاقية، وفي هذه الحالات، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس سلطتها المترافق الناشئة من الاتفاقية.

٣ - تعلم أي منظمة إقليمية لتكامل الاقتصادى في سكرتك تصدّيتها أو قبولها أو إقرارها أو انسانها مدى احتمالها للسلوك الذي ينطوي على مخالفة هذه الاتفاقية، وبعذر أي منظمة من مما تقبل أيضاً الردود، الذي يظهر بدوره الأطراف، بأي تحدّي ذاتي صلة يتعلّق على نطاق احتمالها.

٤ - يُتحقق كمال دولة أو منظمة إقليمية لتكامل الاقتصادى على أن تتحمّل إلى الأمانة وقت تصدّيتها أو قبولها أو إقرارها أو انسانها للاتفاقية مسؤوليات عن تغييرها باتفاقية الاتفاقية.

٥ - يجوز لأي طرف أن يطلب أن يكتفى صك تصدّيته أو قبوله أو إقراره أو انسانه أن أي تحدّي لم يكن ما لا يدخل حيز فضلاً بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصدّيته أو قبوله أو إقراره أو انسانه للتصال بذلك التحدّي.

المادة ٣١

بند الشفاعة

١ - يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية في اليوم السادس بعد تاريخ إيداع الصك المحسّن من سكرتك التصدّي أو

التقرير اليومي ملحق العدد ١٢١٥ السنة الخامسة والستون - ٣٢٢ الجزء الأول - الثلاثاء ٢٩ وسبعين الأول ١٤٣٦ هـ - ١٣ / ١ / ٢٠١٣م

- ٢ = بينما تقاد الرياح بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية لتكامل الاقتصادي تنص على هذه
الاتفاقية أن تقبلها لو قررها لو قسم إليها بعد تاريخ العمل المفترض من عضوية الصنف أو الدول أو
الإيجار أو الانقسام في يوم التصديق بعد تاريخ إيقاع هذه المددة أو للمنظمة الإقليمية لتكامل الاقتصادي
ذلك تصدق عليها أو يقررها لو قررها أو انضمتها.
- ٣ = لا يفرض قriterion ١ و ٢ لا يغير أي حكم موجود من قبل أي منظمة إقليمية لتكامل الاقتصادي
ذلك (عمر) للعضوية هي لزومها النزول الأصوات في تلك المنظمة.

المادة ٣٢

السلطات

لا يجوز إيهام أي تأكيدات على بهذه الاتفاقية.

المادة ٣٣

الانضمام

- ١ = يجوز لأي طرف أن يسحب من الاتفاقية في أي وقت جذب بعضه ثلاثة مذكرة من تاريخ ٢٧
نافعاً بالنسبة لذلكطرف، وذلك بوجبه إخطار منظمة إلى الوديع.

الكتاب اليوم سمعت العصبة ٢٠١٨ السنة الحادية والستون - ٢٣٣ الجزء الأول
الثلاثاء ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٦ م ٢٣ / ١ / ٢٠١٨

٢ - يذكره أي انساب من هذا القبيل ثالثاً بالتفاه، هنا واحدة على تاريخ نسلم الروبع اخطاء
الاسباب او في طبع لا يصل عندها ينعد في إخطاء الاسباب.

المادة ٢٤

الروبع

يكون الأربع فئام للأئم المصنفة في الروبع هذه الأسباب.

المادة ٢٥

خطبة التقىوس

موقع أحد هذه الأئمة، الذي شارك في تحرير الإيسار والإشكالية والمرصدة والمعيبة والمربي
والمربي في المسألة التي الروبع.

في اليابان ما تلهم، قام بترجمة أدواره للغزلين حسب الأصول بالربيع على هذه الأئمة.

(ج) كوميكو، اليابان، في الروم الشادر من شهر ثنين الأول/أكتوبر من عام ثالثين وثلاثين قيس